جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ في ظل قانون 02/03

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص عقاري

إعداد الطالبتين:
زروقي حنان
عرباوي رحمة

إشراف الدكتور:
محبوبي محمد

لجنة المناقشة

الدكتور:	النوعي أحمد	ممتحنا
الدكتور:	محبوبي محمد	مشرفا ومقررا
الدكتور:	بن صالح محمد الحاج عيسى	رئيسا

السنة الجامعية 2017–2018

تشكرات

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور " **محبوبي محمد** " فما كان لهذه المذكرة أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد والرعاية الفائقة التي شملنا بها ، إذ كان لملاحظاته القيمة الأثر الكبير في إظهار هذه المذكرة فقد "قيلا من علمي حرفا ملكني عبدا" فشكرا لكرمه وجزاه الله خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى **لجنة المناقشة** كل باسمه وإلى **جميع أساتذة قسم الحقوق** كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد.

حنان – رحمة

إلى من ترفع يدها كل يوم إلى السماء داعية الله أن يمن علينا أنا وإخوتي الصحة والنجاح ودوام السعادة في حياتنا اليومية إلى أمي الحبيبة

إلى من تعلمت من صمته أبلغ الكلام إلى من زرع في نفسي بذور الصدق والعنفوان فهداني بذلك الى درب الخير و الأمان الى ابي الغالي

الى اخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى زوجي العزيز وكل أولادي كل باسمه

الى صديقاتي لقسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي

الى.... من يذكره قلبي ولم يكتبه قلمي.....اهدي هذا العمل

رحمة عرباوي

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

الى التي اضاءت سماء روحي وأنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانة قوية وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة تحت اقدامها ادين لها بعمري امي الغالية .

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل واعز واغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي .

أحمد الله وأشكره أنه جعلني من صلبكم حفظكم الله لي وأطال في عمركما وإلى جميع أفراد العائلة وبالخصوص إلى نور العائلة جدتي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى كل إخوتي الأعزاء حفظهم الله ووفقهم كل بإسمه

وأهدي هذا العمل إلى صديقاتي العزيزات والوفيات كل من " فاطمة و زينب ".

وإلى كل نسيهم قلمي وحفظهم قلبي ، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد .

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

حنان زروقي

تعتبر الجزائر من بين الدول الساحلية المتمتعة بواجهة بحرية مطلة على البحر الابيض المتوسط ،غنية بمناظرها الخلابة وبأنظمتها البيئية المتنوعة والفريدة من نوعها ومن اهم ما يميز الشريط الساحلي الجزائري طوله المقدر ب: 1200 كلم يجعل هذه السياحة الشاطئية منتوجا سياحيا واقتصاديا مهيمنا على الطلب الداخلي والخارجي ، وان هذا النوع من السياحة لابد ان يتشكل في المدى الطويل الوجه الاول للتنمية السياحية في الجزائر نظرا لطاقاته الكبيرة ووجود طلب داخلي كبير باعتبار ان غالبية السكان متمركزة في الشمال اضافة الى استفادة نسبة كبيرة السكان بالعطل خلال موسم الاصطياف.

وبما ان الشواطئ تعتبر الوجه الاكثر اقبالا في موسم الاصطياف وجذبا للمصطافين الذين يتوجهون في فترة الاصطياف للشواطئ للاستجمام والتسلية فهي تعتبر المنتوج المفضل لمختلف الطبقات الاجتماعية لذا لابد من تنويعها من خلال انجاز عدة انماط من هياكل الاستقبال بداء بالمخيم الى الفندق المريح والفخم مما يسمح بتنمية المنتوجات السياحية في متناول الجميع .

لذلك تعمل الجزائر اليوم على القيام بمجهودات كبيرة لتطوير السياحة الشاطئية في مختلف الولايات الساحلية وحماية الشواطئ من التلوث وباعتبارها ركيزة اساسية داخل قطاع السياحة الجزائري ومورد مهم واقتصادي يدخر اموالا كبيرة على القطاع ، حيث قامت بسن وتعديل مختلف القوانين والتشريعات لتنظيم هذا القطاع والبحث عن سبل تنظيمية كما انها لم تهمل البيئة فهي تراهن كذلك على كيفية حمايتها وسبل المحافظة عليها .

ولان السياحة بصفة عامة اصبحت تعكس مدى التقدم الحضاري والاجتماعي والعلمي للشعوب والسياحة الشاطئية بصفة خاصة تعد احد القطاعات الاكثر اهمية وديناميكية فهي قادرة على جلب

مداخيل هامة من العملة الصعبة والقضاء على البطالة ولهذا اصبحت الكثير من بلدان العالم جعلت هذا القطاع حجر اساس اقتصادها الوطني واصبح ناتجها الداخلي الخام .

حيث تستضيف الشواطئ الجزائرية ملايين المصطافين الباحثين عن الراحة والترفيه ، وهذا بالرغم من النقص الواضح في الهياكل السياحية الغير كافية امام الطلبات الاجتماعية ، مع ضرورة ذكر ان فترة الاصطياف تعرف خروجا كبيرا للعاملين لقضاء العطلات ، وكذا اقبال الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج على الشواطئ الجزائرية.

ولكن مع ارتفاع نسبة السكان المتمركزة في الواجهة البحرية بنسبة 43بالمائة من العدد الاجمالي للسكان الجزائريين وكما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع اكبر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هده المناطق هذه العوامل كلها ادت الى تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة وتشويه الشواطئ وتدهور الاجزاء المركبة للشواطئ ، تلوث الشواطئ والمناطق الساحلية اثر رمي الفضلات والنفايات المنزلية والفلاحية كل هذه العوامل ادت الى تدهور حالة الشواطئ ، لذلك ادرج المشرع الجزائري قوانين خاصة بالشواطئ قصد حمايتها وتثمينها.

على الرغم من الجهود المبذولة والتدابير المتخذة في مجال حماية الشواطئ من اخطار التلوث والاستغلال العشوائي للمناطق الشاطئية والرمال مما ادى الى تعرية الشواطئ ، لذلك نتساءل عن دور الدولة والجماعات المحلية في حماية الشواطئ وعن الصلاحيات المخولة للمستغل في مجال استغلال الشواطئ ، ومن هنا نامل في اطار تناولنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على دور الفعال الذي يلعبه المستغل الذي خول له المشرع صلاحيات للمحافظة على الشواطئ واستغلالها احسن استغلال.

اهمية الدراسة :

تكمن اهمية الموضوع فيما يلي :

ان هذا البحث يعد من الابحاث القانونية المتعلقة بحماية الشواطئ وتثمينها وهومن الموضوعات التي لها اهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع عدد السياح داخل وخارج الوطن ولان السياحة اصبحت في عصرنا الحالي تعد موردا اقتصاديا هاما .

كما تأتي اهمية هذا الموضوع لأسباب تتعلق عن التلوث الناجم عن استغلال السياحي المفرط للشواطئ ولتوعية السياحيين للحفاظ على الشواطئ واستغلالها العقلاني لها .

وان هذا البحث يمكن ان ينير الطريق امام المهتمين في هذا الموضوع او معرفة كيفية وطرق استغلال الشواطئ سواء من طرف المستغل او من طرف السائح لأنه موضوع لا يخص بالضرورة الطالب الجامعي وانما هو موضوع يشمل كل من الباحثين ، الطلبة ، الاساتذة ...

اهداف الدراسة :

ان هذه الدراسة التي نريد منها تسليط الضوء على ابرز الوسائل القانونية لحماية الشواطئ واسقاطها على الواقع المعاش من خلال ما يحدث في الشواطئ الجزائرية وبالتالي ليتسنى للسائح والمستغل رؤية واضحة لمعرفة اهمية الشواطئ والمحافظة عليها.

اسباب اختيار الموضوع :

لإثراء البحث العلمي بمواضيع الساعة ومحاولة ارساء ثقافة شاطئية وتوعية الافراد خاصة .

ودوافع اختيار الموضوع ايضا فكون موضوع الشواطئ موضوع حديث ومحل اهتمام وعناية لان الشواطئ اصبحت محل اهتمام المجتمع الجزائري هذا كسبب عام لاختيار الموضوع

اما السبب الخاص فيتمثل في سياسة الدولة التي تنتهجها في اطار الحماية القانونية للشواطئ من التلوث والاستغلال المفرط والاخطار التي اصبحت تهدد الشواطئ واصبحت تشكل تهديدا على البشرية والكائنات الحية الموجودة على الشواطئ .

صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة التي واجهتنا اثناء انجازنا لهذه البحث تتمثل اساسا في حداثة الموضوع ونقص المراجع الخاصة بموضوع استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ ونقص المراجع بصفة عامة التي تتكلم عن الشواطئ ، وكذلك نقص الدراسات في هذا المجال لاعتباره موضوع جديد وغير متطرق له من قبلنا وعد م وجود مراجع في المكتبات الداخلية للجامعة وخارجها .

المنهج المتبع :

نظرا لطبيعة القانونية الي يكتسبها الموضوع كان لازما علينا ان تستعمل المنهج التحليلي بالنسبة للتعريفات الفقهية والقانونية وكذلك لتحليل النصوص القانونية لتسهيل فهمها .

وتسعى الى توضيح اليات القانونية لحماية الشواطئ في الجزائر قصد حمايتها وتثمينها محافظة عليها.

اشكالية البحث :

وبناء على ما سبق فان السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الاطار يتمثل في :

ماهي الضوابط القانونية التي اوجدها المشرع الجزائري لاستعمال واستغلال الشواطئ ؟

من هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع اشكاليات او فرضيات تتمثل اهمها في :

_ ماهي اهم الهيئات المكلفة بحماية الشواطئ ؟

_ هل يمكن اعتبار عقد امتياز استغلال الشواطئ وسيلة لتحقيق متطلبات وحاجيات المصطافين؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا ان نقسم هذه الدراسة الى فصلين نتناول من خلال الفصل الاول الاطار القانوني للشواطئ من خلال من خلال تعريف الشاطئ وذكر انواعها و ان الشاطئ جزء من الاملاك العمومية وشروط استعمال الشواطئ والمبحث الثاني الاليات والتدابير القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية الشواطئ .

اما الفصل الثاني خصصناه الى طرق ادارة استغلال الشواطئ وقسمناه كذلك الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول عقد الامتياز كأداة لاستغلال الشواطئ والمبحث الثاني الحقوق والالتزامات المترتبة كلا الطرفي العقد والجزاءات المترتبة عن مخالفة احكام هذ ا القانون .

المبحث الأول : مفهوم الشواطئ

إ ن مفهوم الشواطئ لم يرد تعريفه في كثير من القوانين وإنما اكتف المشرع الجزائري في تعريفه فقط في القانون 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ والمرسوم التنفيذي رقم 454/91 وهذا ما سنتناوله في ما هو أتي:

المطلب الأول : تعريف الشاطئ

جاء مفهوم الشاطئ في قانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل: 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ في نص المادة 03 التي تنص على ما يلي : " الشاطئ هو شريط اقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في اعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي[1].

وعرفته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 الذي يحدد شروط ادارة املاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك التي تنص : " الشاطئ هو جزء الساحل الذي تغطيه اعلى مياه البحر تارة ويكشفه اخفضها تارة اخرى "[2].

وتعرف شواطئ البحار على انها تلك الاراضي التي تمتد بجوار البحر وتغطيها مياه المد العالي ثم تكشف عنها مياه المد المنخفض وتضم بذلك كافة الاراضي والاشياء التي تغطيها المياه خلال فترة المد

[1] المادة 03 من القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 11.

[2] المادة 11من المرسوم التنفيذي الذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ,يحدد شروط ادارة املاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك, (ج, ر) العدد 69 سنة 2012. .

العالي وكذلك مصبات الانهار التي تنتهي عندها[1].

ونصت المادة 07 من الامر رقم 80/76 الذي يتضمن قانون البحري : " تشمل الاملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الاقليمية :المياه الاقليمية ومتحتها ، المياه الداخلية من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الاقليمية وهى تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية و بأراضي

الانحسار والاتصال البحرية ويفهم من نص المادة ان الشاطئ يدخل ضمن الساحل .

والشاطئ هو الارض التي تحاذي البحر والتي تغطي وتكشف بشكل متواصل بين اعالي البحار وادناها ، تشكل ملحقات للملك العمومي ، تحديد شواطئ البحر معد على حسب القانون بحدود الشاطئ على حسب اعلى مستوى سنوي للمد ، في الظروف المناخية العادية .

المطلب الثاني : انواع الشواطئ .

كما سبق وان عرفنا الشاطئ على انه المنطقة او الشريط الارضي الذي يتعرض مباشرة لتأثير الامواج والمد والجزر، وهي ايضا تلك الاماكن التي تلتقي فيها البحار والمحيطات باليابسة والتي يرتادها الناس بكثرة لعدة اسباب ومنها السياحة والترفيه والنقل وتتكون تلك الشواطئ غالبا من ثلاث انواع : الشواطئ الرملية ، الشواطئ الصخرية ، الشواطئ الطينية .[2]

[1] بومزبر باديس ، النظام القانوني للمال العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعموم السياسية،.سنة2012/2011

[2] الياس عياشي , الخدمات السياحية والفندقية والتنمية الحضرية في جيجل , مذكرة لنيل الماجستير , تخصص علم اجتماع الحضري ,2008 , ص16.

ولكن ليس بالضرورة ان تكون هذه الاماكن محددة لكل من هذه الانواع الثلاث فقد توجد هناك مناطق تجمع ما بين هذه الانواع الثلاث في مساحة قريبة من نفس المنطقة لذلك سوف نتطرق لمعرفة كل نوع من الشواطئ على حدا :

الفرع الاول : الشواطئ الرملية

تتكون الشواطئ الرملية نتيجة تفتيت الصخور والحفريات والاصداف والمرجان الشاطئية ، ومن ثم ترسيبها وتسمى الشواطئ الرملية اذا بلغت ترسيبها اقطار حجم الرسوبيات فيها من 2الى 0.62 مليمتر وغالبا ما تكون العواصف هي العامل الاساسي في تغيير الشواطئ الرملية ، لذا فانه قد تتغير الشواطئ من يوم لأخر او من شهر لأخر او من فصل لأخر او من سنة لأخرى ، وتعتبر الخواص الفيزيائية للشواطئ الرملية ذات اهمية قصوى للكائنات الحية التي تقطنها نتيجة لعدم الثبات الطبيعي لطبقات الرمل باستمرار عند تعرضه للأمواج المنكسرة في منطقة المد والجزر وعند هبوب العواصف يمتد نطاق هذه الحركة الى المنطقة الموجودة خلف حد المد ولذا فان الرياح تعتبر عامل مهم ومؤثر على الطبقات الواقعة اعلى منطقة المد والجزر والمستنقعات والاراضي الملحية في الشواطئ الرملية المضغوطة المتماسكة خلف الحواجز الرملية .[1]

واهم ما يميز الشواطئ الرملية انها لا تعيش فيها الكائنات الحية والسبب يعود الى ان تلك الكائنات تفتقر للاستمرار المطلوب لاستمرار حياتها نتيجة حركة الرمال بفعل الامواج التي تتحرك باستمرار على طول الساحل .[2]

[1]– http://www.gafrd.org/posts/154907. 21/04/2018 .

[2] خرموش اسمهان , الحماية القانونية للمياه والاوساط المائية من التلوث , مذكرة لنيل الماجستير, تخصص قانون بيئة , جامعة محمد دباغين ,سطيف ,2014 وص 10.

ولكن هذا لا يمنع وجود حياة بحرية على تلك الرمال ولكن اعداد هذه الكائنات البحرية محدودة جدا وهذه الكائنات قد تكيفت بنجاح مع العيش مع تلك الظروف الصعبة ، ومن الملاحظ ان هناك في كل مرة موجات كبيرة تميل الى ازالة الرمال عن الشاطئ في حين موجات صغيرة يتجهون الى ايداع الرمال على الشاطئ ، ويعمل التدفق المستمر من خلال الموجات الكبيرة خلال ايام او اسابيع الى ازالة كل الرمال عن الشاطئ وترك الصخور فقط ، وعلى العكس من ذلك فان التدفق المستمر من الموجات الصغيرة التي تودع الرمال الكثير على الشاطئ يلاحظ انه يزيد من عرض من الشاطئ عدة مرات ويختلف شكل الشواطئ البحرية الترابية في فصل الشتاء عنها في فصل الصيف ، تبعا لحركة الموج تعمل موجات الشتاء الكبيرة على نزع الرمال من الشواطئ وبروز الصخور واضحة لوجود سلسلة من تلك الموجات الكبيرة والتي عملت على تعرية الشاطئ من الرمال بفعل عمليات المد والجزر ، اما امواج الصيف الصغيرة فهي تعمل على تراكم الرمال حتى تصل الى الشاطئ.

الفرع الثاني: الشواطئ الصخرية.

وهي عبارة عن صخور برزت نتيجة ارتفاع او انخفاض مستوى سطح البحر وتتنوع الصخور في الشواطئ الى صخور رملية وصخور جيرية وصخور نارية ومتحولة .[1]

وتتكون من التقاء الحواف الصخرية مع مياه البحر ، وتحدث الشواطئ البحرية الصخرية عن طريق قيام عملية المد والجزر حيث تسود الصخور مساحات شاسعة من البحر وهي تتكون عادة من الرمل والحصى ، وهناك عدد كبير من العوامل التي تساعد على البقاء على قيد الحياة على الشواطئ الصخرية من طحال واعشاب بحرية حيث يتم خلط المياه الساحلية المعتدلة بواسطة الامواج والعمل الحراري مع تأثير المد والجزر يقوم بجلب المواد العضوية مع كل مد وجزر بغض النظر عن تلك العوامل

[1] – http://www.gafrd.org/posts/154907 ; 21/04/2018.

التي تكون لصالح الحياة على الشواطئ الصخرية فهناك عدد من التحديات التي تواجهها تلك الكائنات البحرية التي تستخدم الصخور الشاطئية ملجا لها ونها ملوحة تلك التربة ، التي تعيش عليها ودرجة الحرارة العالية والجفاف نتيجة ابتعاد مياه البحر عنها وهذا يؤدي الى الجفاف العديد من الكائنات الحية .

وكما تتعرض الشواطئ الصخرية الى العديد من اشكال التلوث ولعل اهمها هو التلوث عن طريق تسرب النفط المعتمد يكون لها تأثير مدمر على الحياة البحرية فتلك البقع السوداء التي تجرفها المياه الى الصخور تدمر جميع اشكال الحياة على الشواطئ الصخرية وكذلك التلوث عن طريق رمي النفايات مثل المواد الكيماوية والسامة والنفايات المشعة .

الفرع الثالث : الشواطئ الطينية .

وهي المناطق الساحلية الرطبة والتي تتكون عن طريق ترسب الطين بواسطة المد والجزر او الامواج في المناطق المحمية مثل الخلجان والبحيرات ومصبات الانهار وتمتاز بليونة طبقاتها ودائما ما تكون تلك الشواطئ تحت تهديد ارتفاع مستوى سطح البحر

وهذه الشواطئ الطينية محملة بالعديد من الاغذية وتتميز باللون الاسود او الرمادي[1] وهي ذات اهمية حيوية للطيور المهاجرة مثلا ، وكذلك انواع معينة من السرطانات والاسماك ولذلك تكثر فيها اللا فقريات فيها خلال فترة المد العالي في الشواطئ الطينية .

وتتميز الشواطئ الطينية بليونة طبقاتها ، وتغير احجام حبيبات الرسوبيات من الغرين الى الغرين والرمل ، وتبقى طبقاتها نسبيا ثابتة نظرا لعدم تأثير الامواج عليها لذلك تفضلها الكائنات الحية عن الشواطئ الرملية المعرضة للأمواج وتتميز بلون اسود او رمادي وطين له رائحة كبريتيد الهيدروجين .[1]

[1] خرموش اسمهان , المرجع السابق ,ص 10.

المطلب الثالث : الشاطئ جزء من الاملاك الوطنية العمومية .

يضم الملك العمومي بصفة عامة نوعين من الاملاك ، املاك وطنية عمومية طبيعية واملاك وطنية اصطناعية ، كما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون املاك الوطنية , المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 مؤرخ في 2008/05/20 .

ويعتبر الشاطئ جزء لا يتجزأ من الاملاك الوطنية الطبيعية وهي تلك الاملاك الموجودة داخل اقليم الدولة ، والتي انشاتها الطبيعة دون تدخل الانسان واشار الى الشاطئ في قانون الاملاك الوطنية في المادة 15[2] من القانون التي تنص على ما يلي :" تشمل الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

_ شواطئ البحر .

_ قعر البحر الاقليمي وباطنه .

_ المياه البحرية الداخلية.

_ طرح البحر ومحاسره .[3]

الفرع الاول : طرق تكوين الشواطئ .

---

[1] – http://www.gafrd.org/posts/154907

[2] خالد با عيسى , حماية الاملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري , مذكرة لنيل الماستر , تخصص قانون اداري , جامعة خيضر محمد , بسكرة ,2013, ص 09.

[3] المادة 15 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 ج .ر العدد 52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 مؤرخ في 2008/05/20 (ج.ر) العدد 69. سنة 2008 .

وشواطئ البحر تتكون من الاراضي المجاورة لمياه البحر ، وتغطى بمياهه في ساعات المد العالي وتنكشف عنها هذه المياه في حالات الجزر ، ومن هذا المنطلق فتكوينها يرتبط اساسا بظاهرة المد والجزر الطبيعية ، ويتوقف امتدادها ضيقا واتساعا على قوة وضعف ظاهرة المد ، وعليه فالذي يؤخذ في الاعتبار هو اقصى ما يصل اليه امتداد ظاهرة المد خلال فصل الشتاء .

وعليه فان تتم طرق تكوين الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية بتعيين الحدود هي عملية ذات طابع تصريحي واجراء ادري من قبل السلطة المختصة [1]، وعرف المشرع بنص المادة 1/29 من قانون الاملاك اذ تنص على ان : " تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية ". ويتميز النظام القانوني لتعيين الحدود بسمة هامة وهي ان يقتصر على تحديد هذه الاموال على كشف واعلان الحدود التي ترسمها الطبيعة دون توسيع او تضييق فيها وبحيث ان مثل هذا التجاوز او القصور تعتبر قرارات التحديد في هذه الحالة قرارات مشوبة بالخطأ [2].

ويتم اثبات الاملاك العمومية البحرية وفقا لمرسوم التنفيذي رقم 427/12 بنص المادة 08 والتي بين من خلاله المشرع ان تعيين الحدود يكون من جهة الارض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الامواج في اعلى مستوى له خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية ، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الامواج على هذا النحو جزء ا لا يتجزأ من الاملاك العمومية البحرية الطبيعية .

[1] احمد النوعي , تكوين الاملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري , مجلة المفكر ,العدد 15,جامعة عمار ثليجيي , الاغواط ص 352.

[2] لقريز مختار ، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل الماستر ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة سنة 2016، ص 14

ويثبت الوالي المختص اقليميا بقرار هذا الحد بعد اجراء معاينة علنية ، ويكون اجراء المعاينة علنيا بمبادرة مشتركة بين الادارة المكلفة بالشؤون البحرية وادارة الاشغال العمومية وتقوم بهذا الاجراء المصالح التقنية المختصة عندما تصل الامواج الى مستواها الاعلى ويترتب على ذلك اعداد محضر المعاينة .

ويسجل المجاورون العموميون والخواص بعد ان يخبروا بأجراء المعاينة ملاحظاتهم وحقوقهم وادعاءاتهم خلال هذا الاجراء كما تجمع اراء المصالح او الإدارات المطلوبة قانونا .

وبعد انتهاء اجراء المعاينة ومع انعدام الاعتراضات المعتبرة يضبط الوالي بقرار الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية مع تبليغه الى مدير املاك الدولة المختص اقليميا .[1]

وفي حالة العكس وبانعدام التراضي ، تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية .

ويتم تحديد شواطئ البحر معد على حسب القانون بحدود الشاطئ على حسب اعلى مستوى سنوي للمد في الظروف المناخية العادية يحرر محضر الحدود بقرار من الوالي المختص اقليميا ، بمبادرة من الادارة المكلفة بالشؤون البحرية او من طرف إدارة املاك الدولة او معا وتتم العملية عندما يبلغ المد العالي اعلى مستوى له .[2]

وتعيين حدود الشاطئ يتم طبقا لنوعية البحر الذي تطل عليه ففي الشواطئ[3] المطلة على البحر الاطلنطي تعيين الحدود الشاطئ يكون في الخط الذي يصل اليه منسوب مياه البحر في اقصى ارتفاع للمد خلال شهر مارس من كل عام ، وفي الشواطئ المطلة على البحر الابيض المتوسط تعيين الحدود

[1] احمد النوعي , المرجع السابق , ص 353.
[2] خرموش اسمهان , المرجع السابق , ص 15.
[3] لقريز مخطار , مرجع سابق الذكر , ص 14.

طبقا لخط منسوب المياه في المد العالي خلال فصل الشتاء وتضم الشواطئ كافة المناطق والاشياء التي تغطيها المياه خلال اوقات المد العالي كما يشمل مصبات الانهار التي تنتهي عندها.[1]

المطلب الرابع : شروط استعمال الشواطئ .

كما هو معروف ان ابتداء موسم الاصطياف من اول من يونيو الى 30 سبتمبر من كل سنة ، لذلك اوجب المشرع الجزائري ان تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لاستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية او بعد تهيئتها ، ولا تفتح الشواطئ للسباحة الا المرخص لها من جانب القانون ، ويكون مرخصا للاستعمال بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية ويجب ان تكون هذه الشواطئ غير تابعة للأملاك العسكرية المخصصة لحاجات الدفاع الوطني وان لا تكون ملوثة تلوثا خطيرا من شانه ان يحدث ضررا على صحة المصطافين وبعد قيام اللجنة الولائية بتحديد الشواطئ الغير مسموحة للسباحة يصوغ الوالي مقررات اللجنة في قرار يبلغ الى رؤساء المجالس الشعبية البلدية والى جميع السلطات الاخرى المعنية وبعد فتح الشواطئ المرخص لها قانونا للسباحة والاستعمال يمكن للدولة ان تتخذ اجراءات خاصة لمقتضيات الامن والدفاع الوطني او حماية البيئة[2] ، وكما جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 02/03 التي تنص " تخضع الشواطئ المفتوحة للسباحة للشروط الاتية :

الفرع الاول : شروط فتح الشواطئ.

_ان تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين

[1] محمد فاروق عبد الحميد , المركز القانوني للمال العام , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1988 ص 91.
[2] المواد 3الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 111/04 مؤرخ في 13 أفريل 2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ ج.ر العدد 24

_ان لا تكون ضمن الاملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية آو الاملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني .

ويجب ان تتوفر لاسيما على :

_ طريق للدخول لا يشكل اي خطر ويزود مدخله ومخرجه بلافتات قانونية .

_ موقف للسيارات مهيئ بشكل جيد بهدف تخصيص مساحات لتوقيف السيارات مع منافذ للراجلين[1] .

_ يجب ان يكون موقف السيارات محددا ومزودا بلافتات قانونية خاضعة للصيانة ومحروسا عند ضرورة

ويجب ان يهيا بعيدا عن اماكن السباحة والاستجمام :

_ التجهيزات الصحية التي تتضمن على الخصوص المراحيض ، والمياه الجارية وكذا حنفيات للماء الصالح للشرب .

_ غرف لتغيير الملابس بعدد كافي ، تكون موجودة في اماكن السباحة .[2]

_ نقاط جمع النفايات بعدد كاف.

ويجب ان تحتوي الشواطئ المفتوحة للسباحة على تحديد للنطاق ووضع معالم لمناطق السباحة وانشاء داخل محيط الشواطئ المفتوحة للسباحة مصحات شمسية مزودة بالتجهيزات الضرورية ومساحات للعب.

[1] المادة 17 من القانون رقم 02/03 المتعلق باستعمال و استغلال السياحيين للشواطئ ، ج .ر العدد 11

[2] المادة 7 الى 11من نفس المرسوم التنفيذي رقم 111/04 ، ج.ر العدد 24

وكما جاء في نص المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم04-111مؤرخ في 23افريل سنة 2004 يحدد شروط فتح و منع الشواطئ لسباحة التي تنص و تطبق التدابير من الاشخاص والممتلكات خلال موسم الاصطياف لاسيما :

-اقامة مركز الدرك الوطني .

-وجود مراقبين مؤهلين بعدد كافي .

-اقامة مراكز اسعاف اولية وانقاذ استعجالي للحماية المدنية المزودة بوسائل كافية وعملية.

-رقابة مكثفة من المصالح المعنية بالأمن للمداخل المؤدية لمناطق السباحة.

ويجب ضمان تدبير الوقاية من الاخطار التي من شانها المساس بصحة المصطافين على مستوى الشواطئ المفتوحة لسباحة .لاسيما بما يأتي :

-تنظيف جيد ودائم للشواطئ والاماكن العامة .

- التطهير المنتظم و الجيد للاماكن والقضاء على الحشرات .

-مضاعفة نقاط جمع النفايات وتكثيف عمليات التنظيف .

-وتخصيص اجزاء من الشاطئ للتجارة في الاكل السريع المرخصة بموجب القرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.[1]

ومن بين المهام الموكلة للجنة الولائية خلافا عن التعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة او منعها واقتراحها على الوالي المختص اقليميا وبهذه الصفة تتولى المهام التالية :

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المتعلق بشروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة .

_ التعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة طبقا للشروط المحددة بموجب المادة 17 من القانون 02/03.[1]

_ اقتراح منع الشواطئ غير المطابقة للشروط المحددة في المادة 09 من القانون 02/03 التي تنص " يمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في اتلاف منطقة محمية او موقع ايكولوجي هش ".[2]

_ اقتراح تحديد اجزاء او مساحات الشواطئ التي من شانها ان تكون موضوع امتياز .

_ القيام او تكليف كم يقوم بكل الدراسات والتحاليل المرتبطة بمهامها.

_ القيام بكل رقابة او تحريات قصد الاستعمال او الاستغلال التجاري للشواطئ طبقا لطابعها .

_ تقييم حالة الشواطئ عند نهاية موسم الاصطياف .

_ تقديم كل الملاحظات او التوصيات بغرض فتح الشواطئ او منعها .

يراس اللجنة الولائية الامين العام للولاية وتتشكل من :

_المدير الولائي المكلف بالسياحة.

_المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة .

_ المدير الولائي المكلف بالبيئة .

_ رئيس امن الولاية

_المدير الولائي المكلف بالعمران .

[1] لمادة 17 من القانون 02/03.
[2] لمادة 09 من القانون 02/03.

_ المدير الولائي بالصحة .

_المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية .

_مدير الحماية للولاية.

_ قائد مجموعة الدرك الوطني .

يمكن ان تستعين اللجنة الولائية باي مدير ولائي اخر يعينه او يهمه جدول اعمال اجتماعاتها ، تجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية ، تحدد دورية اجتماعاتها بموجب النظام الداخلي الذي يوافق عليه الوالي المختص اقليميا بقرار. تجتمع اللجنة الولائية بناء على استدعاء من رئيسها ، يحدد رئيس اللجنة الولائية جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة.[1]

[1] المادة 03 ، من نفس المرسوم السابق رقم 04-112.

المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بحماية الشواطئ .

تتربع الجزائر على شريط ساحلي مقدر ب1200 كلم يتميز بمناظر خلابة ويوجد به حوالي 499 شاطئ موزع عبر 14 ولاية ساحلية وهي بذلك تحتل موقع استراتيجي داخل حوض المتوسط ، ونظرا للمداخيل المعتبرة التي اصبحت تجنى من النشاط السياحي ، اصبح يعرف الشريط الساحلي في الفترة الاخيرة حركة بناء هامة للمركبات السياحية ولكن بعيدا عن احترام المعطيات البيئية ، خاصة بعد تحرير قطاع السياحة وفتح مبادر الاستثمار للخواص[1] .

فأصبحت المناطق الشاطئية في الجزائر تشهد وضع خطير جدا ، وذلك نتيجة التطور الصناعي والنمو الحضري الفوضوي و فالتهيئة من اجل تحقيق اقليم مستدام تستوجب احداث استراتيجية وسياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية والشريط الساحلي ، ولغرض بلوغ ذلك يجب تفعيل الاليات القانونية والمؤسسات في هذا المجال وتدعيم هذه التطلعات لأهمية المباشرة لأعمال علاجية لتسوية الاوضاع المتدهورة والحد منها ، كالأنشطة المتعلقة بإعادة تشكيل وترميم الفضاءات الاستراتيجية ، والمجموعات الكثبانية المختلفة وكذا القيام بأعمال وقائية لحماية الشاطئ من مخاطر التلوث والتدهور.[2]

فقبل سن قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث ادرج نصوص قانونية منظمة للشواطئ فقبلها لم تكن مشاريع السياحية تراعي معطيات البيئة في وضع عمليات التوطين ، فكانت المخيمات واقامة المنشاة والبناءات والاكشاك تنجز بطريقة عشوائية على الشريط الساحلي ادت الى تغيير الطابع

[1] جمال وعلي ، التلوث البحري العابر للحدود والاليات القانونية الكفيلة لمحاربته ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2013 ، ص 17 .

[2] كرومي نور الدين ,الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر , مذكرة لنيل الماستر , تخصص ادارة الجماعات المحلية ,جامعة مولاي الطاهر ,سعيدة ,ص 34.

الايكولوجي والسياحي لهذه السواحل والشواطئ ، فنتيجة تمركز السواح في المناطق الساحلية اثناء موسم الاصطياف تزداد نسب التلوث وترتفع معدلاته [1].

لذلك المشرع ادرج نصوص وقوانين لحماية الشواطئ منها بالسباحة والاستجمام وتحسين خدمات اقامة المصطافين ، وتوفير حاجاتهم لقضاء موسم الاصطياف مناسب .

حيث وضع المشرع جملة من التدابير الوقائية واليات قانونية لحماية الشواطئ ، ادرجها المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية المتمثلة في القانون رقم 02/03 المتعلق بقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ وكذلك قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بجملة من السبل والتدابير التي يتعين على الادارة مدامة حامية ومسيرة الاملاك الوطنية العمومية[2] .

المطلب الاول : المحافظة الوطنية للساحل .

ان التلوث الذي تعرفه الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة والنفايات الصناعية وتدهور الطابع الايكولوجي للموارد الطبيعية الساحلية والشاطئية ادى الى انشاء المحافظة الوطنية للساحل هذه الهيئة الادارية المركزية تعد بمثابة هيئة عمومية ذات طابع ادراي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة البيئة تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص يسيرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي [3].

[1] سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة بين صتع القرار وضعف التنفيذ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، سنة 2013/2012 ، ص 25.

[2] قانون رقم 02/03 المتعلق بقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ .ج.ر العدد 11.

[3] حسينة غواس ، الاليات القانونية لتسيير العمران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، ص 78 سنة 2012/2011.

انشئت هذه الهيئة بموجب المادة 24 من القانون رقم 02/02 وهى هيئة عمومية وطنية مكلفة بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه وبصفة خاصة المنطقة الشاطئية وتضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية ، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية او الفضاءات الطبيعية ، هذا الجرد يسمح للإدارة بالاطلاع على واقع المناطق الشاطئية مما يجعلها تقف عند السلبيات والنقائص التي تهدد هذه المناطق ومحاولة ايجاد حلول ناجعة لها والتدخل عند الضرورة لوضع حد للتجاوزات التي تضر بالمناطق الشاطئية وقد ترك المشرع تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها للتنظيم وتم ايضا تكليف هذه الهيئة بإعداد نظام اعلامي شامل حول المناطق الشاطئية يستند الى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة واعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين [1].

الفرع الاول : اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل

تختص المحافظة الوطنية للساحل بصلاحيات محددة في قانون الساحل والنصوص التنظيمية ، فهى هيئة ذات دور محوري في مجال الجرد والرقابة والتنسيق .

وتمارس المحافظة اختصاصاتها المحددة في النصوص القانونية على كامل المجال الجغرافي للساحل ، بالخصوص على مستوى المناطق الشاطئية [2]ويساعدها في ذلك محطات تم انشاؤها على مستوى 14 ولاية ساحلية [3].

وتتمثل اختصاصات المحافظة فيما يلي :

[1] المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، المؤرخ في 12 فبراير 2002 ، ج ر العدد 10.
[2] محمد غريبي ,المرجع السابق , ص 62.
[3] حسينة غواس ، المرجع السابق ,ص 78

_ انشاء مخطط لتهيئة الشاطئ يهدف لتسيير وحماية المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر.

_ اجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام واعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة .

_ تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة او كمساحات محمية لمنع الدخول اليها .

_ تصنيف اجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة وخط الشاطئ هشين او معرضين للانجراف كمناطق مهددة والتي يمنع فيها القيام ببناءات او منشاءات او طرق او حظائر توقيف السيارات .

_ اجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والزراعية التي من شانها ان تؤدي الى تدهور الوسط البيئي .[1]

_ السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والانظمة الايكولوجية التي توجد بها .

_ صيانة وترميم واعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية .

_ ترقية برامج تحسيس الجمهور واعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية والمناطق الشاطئية .

_ تحصي المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة بالحماية ولاجوز ان تكون موضوع تغيير الا اذا كان ذلك يخد م البيئة .

_ تقديم كل المساعدات التي تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية[2] .

[1] سامي زعباط ,اليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ,جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل , الجزائر , ص 10.

[2] المادة04من المرسوم التنفيذي رقم113/04المتعلق بالمحافظة الوطنية للساحل وتسييرها ومهامهاج.ر.10.

المطلب الثاني : مخطط تهيئة الشاطئ .

ينشا مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من اجل حماية الفضاءات الشاطئية ، لاسيما الحساسة منها يسمى مخطط تهيئة الشاطئ ، ويتضمن جميع الاحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بيها واحكام هذا القانون[1] .

وكما جاء في نص المادة 18 من القانون 02/03 التي تنص : " يجب ان يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا ومتوفر على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الاماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء او اجزاء غير خاضعة للامتياز " يمكن ان يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئته من قبل مستغل واحد او اكثر، ويلزم صاحب او اصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئته الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز يتم تحديد اجزاء او مساحات من الشواطئ لتكون محل الامتياز بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية النصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون طبقا لمخطط تهيئة الشاطئ .[2]

تعتمد الجهات المكلفة بإعداد المخططات على مجموعة من الادوات ذات طابع التقني كفيلة بتجميع اكبر عدد ممكن من المعلومات والمعطيات التي تسمح في المراحل التمهيدية بتسليط الضوء على موضوع المخطط ، وهو ما يجعل منها حقيقة علمية تعكس واقع متعدد الابعاد تتداخل فيه مجموعة معقدة من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، يتم تحليلها من قبل لجان مؤهلة وفقا لمنهج علمي بما يساهم في النهاية من اعداد وثيقة علمية دقيقة تمنح الجهات المعنية مجموعة من الخيارات لمواجهة المشاكل

[1] المادة 26 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج، ر العدد10

[2] المادة 18 و19 من نفس القانون 02/03 .

موضوع الدراسة وتنشا لجنتين من هذا المخطط للتنسيق والمتابعة في هذه المسائل احداهما وزارية ، على المستوى المحلي والاخرى على مستوى المحلي على مستوى كل ولاية وقد حددت تشكيلتها على النحو التالي[1] .

الفرع الاول : اللجان المكلفة بحماية الشواطئ .

اولا : اللجنة الوزارية لمخطط تهيئة الشاطئ .

تتكون هذه اللجنة من وزراء متعددين وهم كالتالي :

وزارة البيئة وتهيئه الاقليم — وزارة الطاقة والمناجم

وزارة الثقافة — وزارة النقل

وزارة السياحة — وزارة الصحة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الصناعة — وزارة الصيد البحري

وزارة المائية — وزارة الفلاحة

وزارة الموارد المائية — وزارة السكن والتعمير.

ثانيا : اللجنة المحلية لمخطط تهيئة الشاطئ

وتتكون ايضا هذه اللجنة من مدراء يكونون هذه اللجنة وهم كالتالي :

-الوالي — -مدير الصناعة

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح ، الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري ، سنة 2016/2015 ، صفحة 73.

-رئيس الدائرة	-مدير الفلاحة
-مفتش البيئة	-مدير السياحة
-مدير الاشغال العمومية	-مدير املاك الدولة
-مدير الري	-مدير السكن
-مدير التخطيط وتهيئة الاقليم	-مدير الصيد البحري
-مدير الثقافة	-محافظ الغابات
الفرع -مدير الصحة	-مدير الميناء (ان وجد)[1]

الثاني : الادوات المساهمة في اعداد مخطط تهيئة الشاطئ

يرتكز اعداد مخططات تهيئة الشاطئ ، على عملية تقنية وهى المسح العقاري للساحل الذي بدوره يساهم ويسهل عملية اعداد برامج تهيئة الشاطئ .

والجدير بالذكر ان هذا المخطط الخاص بتهيئة الشواطئ ، جاء بعملية مسح الساحل الذي يسمح باعطاء نظرة شاملة ووافية عن الساحل والشاطئ ، سواء من جانبه البيئي او العقاري مما يكرس حماية اكثر للمناطق الهشة والموارد المستنزفة ودفع نشاط الحضائر والمحميات الطبيعية .

اولا : القيام بالمسح العقاري للساحل .

يهدف المسح العقاري للساحل باعتباره عملية تقنية الى تحديد المجال الذي يشغله الساحل من خلال مكوناته المنصوص عليها في القانون 02/02 مع تقييم لوضعية الساحل عن طريق تسليط الضوء على وضعية الاراضي الساحلية وكيفية شغلها ومعرفة الحالة الايكولوجية للأوساط الطبيعية المتواجدة بها

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 114/09 المؤرخ في 07ابريل 2009 ، الذي يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه .

بالإضافة الى وضع خطة عمل تحدد فيها الإجراءات الفورية التي يجب القيام بها وتحديد قائمة المشاريع الضرورية

ساهمت هذه العملية وبشكل كبير في تسليط الضوء على الساحل والشواطئ حيث تمكنت السلطات الجزائرية من تحديد المجال الجغرافي للساحل وتحديد مكوناته وحدوده كما كان لها الفضل في ابراز اهم المعالم وجماليات الوسط الطبيعي وما تزخر به من ثروات طبيعية في البحر الابيض المتوسط التي يجب العمل على ترشيد استعمالها واستغلالها احسن استغلال[1].

ثانيا : برامج تهيئة الشاطئ .

على اساس النتائج المتحصل عليها من عملية المسح للساحل ، يتم اعداد ثلاث برامج لتهيئته حيث يتم انجاز برامج تهيئة الساحل من اجل العمل على التنمية المستدامة للساحل ، تقو م على بنود اساسية وهي:

_ التنمية الاجتماعية وتحقيق الرفاهية للسكان .

_ الاستمرارية في تنمية وتطوير النشاطات الاقتصادية مع ضرورة الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية الساحلية .

_ وقف تدهور الانظمة البيئية الطبيعية .

_ الوقاية من الاعمال ذات الاثر السلبي على البيئة .

[1] ا.محمد الحاج عيسى بن صالح ، مرجع سابق ، ص 74.

الفرع الثالث : دور مخطط تهيئة الشاطئ .

يهدف مخطط تهيئة الشاطئ الى تحديد المجال الساحلي ومختلف مصادر واشكال التلوث وتعرية الشواطئ كما انه يقدم مقترحات لتحديد المجال الساحلي بالاعتماد على معايير مادية حيث تقرر عمق 800 متر في المنحدرات و3 كيلومتر في المناطق المسطحة نسبيا مع دمج كل المجالات الغابية ، السهول الساحلية ، الاراضي الزراعية ، المناطق الرطبة والمواقع التاريخية .

يعتبر مخطط تهيئة الشاطئ احد الادوات تسيير الساحل التي نص عليها المشرع في القانون رقم 02/02 فهي تهدف الى تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من اجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها .

اذ يسمح مخطط تهيئة الشاطئ بحماية وضمان الاستعمال العقلاني والمستدام للموارد الشاطئية من خلال ايجاد الحلول للمشاكل البيئية المستعجلة بواسطة مسح الساحل الذي ساهم في اعداد نموذج للفضاءات الساحلية الضرورية لتحديد استراتيجية للتدخل العقاري ومخططات للتسيير المدمج للمنطقة الساحلية .[1]

يتم اعداد مخطط تهيئة الشاطئ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 114/09 الذي يحدد شروط اعداد

مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات نفيذه ويتضمن مخطط تهيئة الشاطئ مايلي :

اولا : تقرير تقني

يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذ ي رقم 114/09 المؤرخ في 17 ابريل 2009 يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه ان مخطط تهيئة الشاطي يتضمن على تقرير تقني يبرز مايلي :

[1] مريم زينة , المرجع السابق , ص 39.

_ تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ .

_ الخصائص البيئية والجغرافية .

_ شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والمحيط المبني والطرقات وشبكات التزويد بالماء والتطهير والمنشاة القاعدية .

_ رهانات وسيناريوهات التطور وكذا اقتراحات الاعمال .

ويتضمن التقرير التقني الوثائق الخرائطية التي تسمح بابراز لاسيما :

_ خريطة جيومرفولوجية وجيولوجية للتربة .

_ خريطة تبين الحالة الايكولوجية .

_ خريطة الحساسية للانجراف .

_ خريطة المحيط المبني .

_ خريطة الكثافة السكانية .

_ خريطة مصادر التلوث .

_ خريطة الطرقات وشبكات التطهير.

_ خريطة علم المحيطات .

_ خريطة جيومرفولوجية للبحار[1] .

ثانيا : نظام تهيئة الساحل .

وهو الذي يشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول ، وتلك المقترحة في القانون 02/02 لكل مقومات الساحل والمتعلقة لاسيما بشغل الاراضي ، تموقع الطرقات السالكة ، توسع المجمعات السكانية ، البناءات ، النشاطات الاقتصادية والصناعية ، معالجة المياه المستعملة والنفايات ، انشاء مناطق النشاطات ، مناطق الرسو ، انجاز منشئات الموانئ ، التوسع السياحي ، حماية الفضاءات الطبيعية ، الاوساط الساحلية الحساسة ، المساحات المحمية والمناطق المهددة .

كما يتضمن نظام التهيئة مخطط خرائطي لتهيئة عامة يبرز الاحكام المحددة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول واحكام القانون 02/02 [2].

الفرع الرابع: اجراءات اعداد مخطط تهيئة الشاطئ

بناء على دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالبيئة المنجزة من قبل مكاتب الدراسات او مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة ، يتم اعداد التقرير التقني ونظام تهيئة وتسيير الساحل وبعد الانتهاء من ذلك يرسل المشروع التمهيدي ، لمخطط تهيئة الشاطئ الى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية المعنية من اجل دراسة وابداء الراي .

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 114/09 المؤرخ في 07 ابريل 2009 الذي يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه .ج.ر العدد 21.

[2] المادة 03و04 من نفس المرسوم السابق الذكر .

تكلف لجنة يتم انشاؤها خصيصا لدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة على ان تتم المصادقة النهائية عليه بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزراء المكلفين بالبيئة والتعمير ، والداخلية والجماعات المحلية .

يرسل المشروع التمهيدي لمخططات تهيئة الشاطئ الى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وكذلك الى كل مؤسسة او هيئة معنية من اجل الدراسة.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني لحماية المناطق الشاطئية

يعتبر هذا الصندوق الذي نص عليه قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل في المادة 35 منه التي تنص على ما يلي : " ينشا صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية .

وتحدد موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية ."[1]

اسس هذا الصندوق ليتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية والهدف منه هو اعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي الى المناطق الداخلية ، يحتوي على حساب خاص من الارادات الناتجة عن الرسوم والتعويضات والمخالفات الناتجة عن تلوث الشاطئ ولم يتم تحديد ها الى يومنا هذا في قانون المالية ، كما يحتوي على الايرادات التي تخصص للنفقات المتمثلة في ازالة التلوث وتمول برامج البحث مع كل ما يتعلق بالتوعية والتحسيس ودعم الجمعيات وكل نفقة خاصة بالتدخل لمكافحة التلوث على الساحل والشاطئ .[2]

[1] المادة 35 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .ج، ر العدد 10.

[2] لمريم زينة , المرجع السابق , ص 12.

ويمول هذا الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة المحددة بواسطة حاصل الغرامات التي تفرض بمناسبة الاخلال بالتشريع ، المتعلق بالساحل والمناطق الشاطئية ككل مشروع او برنامج او مخطط اضافة الى الامكانيات المادية والبشرية المسخرة لإنجاحه ، يتوجب توفير الغطاء المالي من اجل تفعيل هذه الاليات ، كذلك بالنسبة لأليات حماية الشواطئ فان المشرع الجزائري انشا بموجب المادة 35 من هذا القانون صندوقا لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية ، حتى لا يربط عمل هذه الهيئات بنشاط الادارة وحتى لا ينشئ اعباء مالية ، اضافية على الادارة مما قد يحول دون تفعيل هذه التدابير فأنشأ هذا الصندوق لدفع نشاط الحماية وجعل تحديد موارد الصندوق وكيفيات تخصيصها لقانون المالية[1] .

المطلب الرابع :مجلس التنسيق الشاطئي .

يعتبر مجلس التنسيق الشاطئي ، احد ادوات التدخل في الساحل استحدثه المشرع بموجب المادة 34 من قانون 02/02 التي تنص على ما يلي : " ينشا مجلس التنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية او الساحلية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية خاصة من اجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك [2].

واستحدثه بالمرسوم التنفيذي رقم 424/06 الذي يحدد مجلس التنسيق الشاطئي وسيره يهدف هذا المجلس ، الى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الشاطئية والساحلية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بناء على نتائج الدراسات التي اعدها الوزير المكلف بالبيئة .

[1] وناس يحي. الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر .رسالة دكتوراه في القانون العام .جامعة ابوبكر بلقايد. جامعة تلمسان .سنة 2007 .ص 99.

[2] المادة 34 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .ج.ر العدد 10.

يراسه في حالة ما اذا كانت المناطق الساحلية او الشاطئية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية خاصة ، في المحيط ولاية واحدة الوالي اما اذا تعلق الامر بأكثر من ولاية يراسه الوزير المكلف بالبيئة المجلس وبتشكيلة مغايرة .

يتم انشاؤه في المناطق الساحلية او الشاطئية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية خاصة من اجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك .

يرتكز عمل المجلس على الدراسات التي يعدها الوزير المكلف بالبيئة ، المصادق عليها من قبل الوالي المختص اقليميا ، التي تحدد بموجبها المناطق الساحلية او الشاطئية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية خاصة .

يتشكل مجلس تنسيق الشاطئ وسيره ، الذي يراسه الوالي من ممثلي تسعة مديريات وكذا المحافظة الولائية للغابات وقيادة الدرك الوطني او رئيس او رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ، وكما يمكن له ان يجتمع في دورة عادية وذلك بناء على طلب من رئيسه ويراسه الوزير المكلف بالبيئة ، عندما تكون المنطقة الساحلية او الشاطئية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات اضافة الى 13 ممثل عن الوزرات والولاة المعنين ، ويعين اعضاء المجلس لمدة 3سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة[1] .

ويجتمع المجلس في دوره عادية مرتين في السنة ، ويجتمع في دوره غير عادية بطلب من رئيسه عندما يتطلب الأمر .

[1] ا.بن صالح محمد الحاج عيسى .المرجع السابق , ص120.

ينحصر دور المجلس التنسيق الشاطئي ، في حشد وجمع كل الوسائل المتاحة التي من شأنها تمكين السلطات المركزية و المحلية خصوصا على مجابهة الأخطار البيئية التي يتم رصدها وتحديدها في المناطق الساحلية و الشاطئية .

تمهيد :

يندرج القانون رقم 02/03 في اطار السياسة المتبعة من قبل السلطات العمومية في الجزائر, قصد حماية الساحل لاسيما ما تعلق منها باستعمال واستغلال الشواطئ قصد حمايتها وتثمينها .ويخضع استغلال الشواطئ لحق الامتياز حسب دفتر الشروط طبقا لا حكام قانون هذا القانون ويحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والادارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم .

ويجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ , ويتم ذلك في ظل احترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء , كما يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط , ويمنع فتح الشاطئ للجمهور عند ما يتسبب استغلاله في اتلاف منطقة محمية او موقع ايكولوجي هش , ويمكن للدولة ان تتخذ اجراءات خاصة لمقتضيات الامن والدفاع الوطني او حماية البيئة ان ترخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشا لهذا الغرض , وتحدد مهام اللجنة وتنظيميها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

فقد كان لازما على المشرع تحديد القواعد التي تبين كيفية استعمال واستغلال الشواطئ وفقا لمقاربة توفق ما بين المصالح المتخاصمة على مستوى الشواطئ عن طريق تلبية احتياجات الجمهور ,باعتبار ها فضاءات جذب المصطافين بقصد الاستجمام والتسلية دون ان يكون لذلك أي انعكاسات , سلبية على هذه الاوساط الجذابة والخلابة بمناظرها الطبيعية وفضاءاتها الترفيهية .

لتحقيق ذلك ركز المشرع على ضرورة حمايتها وتثمينها قصد تمكين المصطافين من الاستفادة منها مع ضرورة توفير شروط التنمية المنسجمة والمتوازنة للشواطئ ,من حيث توفير شروط النظافة والصحة والامن وحماية البيئة ,على ان يتم تحسين خدمات الاقامة وتمكين المصطافين من الاستفادة من نظام تسلية مدمج يتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

كما يجب ان يتم فتح هذه الفضاءات للجمهور بما لا يتسبب في اتلاف منطقة محمية او موقع ايكولوجي هش , وبالتالي ضرورة حماية الحالة الطبيعية للشاطئ وفقا لقواعد الصحة وحماية المحيط , يمنع كل عمل من شانه ان وتؤثر على الصحة العمومية او الاضرار بنوعية مياه البحر او اتلاف قيمتها النفعية ,كما تقرر منع رمي الفضلات بأنواعها سواء كانت منزلية او فلاحية في الشواطئ او بمحاذاتها ومن اجل ضمان ذلك تقوم الدولة بتحاليل دورية لنوعية المياه , يتم اعلام الجمهور بنتائجها .

الا ان فتح الشواطئ للسباحة مقترن بنوعية مياه البحر , وهو ما يستوجب ان تكون المياه القذرة المستعملة للتنظيف او الصناعية بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة على ان يتم منع السباحة فيها ,متى وصل الى علم اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح الشواطئ للسباحة حدوث تلوث خطير من شانه ان يحدث اضرار على صحة المصطافين ومن اجل تنظيم استغلال الشواطئ ,

وفقا لأحكام المقررة في هذا القانون .

لذلك نظم المشرع الجزائري قانونا خاصا وقواعد وشروط للاستغلال الشواطئ واستعمالها في مجال السياحة وتهدف هذه القواعد بالدرجة الاولى الى حماية الشواطئ وتثمينها قصد الاستفادة منها في السياحة والاستجمام والخدمات السياحية المرتبطة بها.

وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ مما يلبي ويستجيب لحاجيات المصطافين ووضع نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية .

المبحث الاول : استغلال الشواطئ عن طريق عقد الامتياز

تتعدد تعاريف عقد الامتياز ما بين الفقه والقانون ولذلك سوف نتطرق لكل تعريف على حدا :

المطلب الاول : تعريف عقد الامتياز وفقا للفقه والقانون .

يعتبر عقد الامتياز من العقود الادارية حيث تكون الادارة طرفا في العقد وهو كغيره من العقود يطبق عليه الاركان المتفق عليها وهى الرضا والمحل والسبب والشكلية بحيث سمحت الدولة للخواص لتسيير واستغلال المرافق العامة لتسهيل من مهامها واشباع حاجيات العامة للجمهور ولتوضيح اكثر سوف نتطرق الى تعريف عقد الامتياز من جانب الفقهي ومن جابن القانوني كما يلي :[1]

الفرع الأول : تعريف عقد الامتياز وفقا للفقه .

عرف الاستاذ رشيد زوايمية عقد الامتياز على انه : " عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي او معنوي ,عام او خاص , يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في اطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر واعباء تسيير المرفق ."

ويعرفه الاستاذ احمد محيو : " انه هو اسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص يسمى صاحب الامتياز اعباء مرفق خلال فترة من الزمن في تحمل النفقات ويتسلم الدخل من المنتفعين

بالمرفق ."

اما الاستاذ ناصر لباد عرف عقد الامتياز : " عقد او اتفاق تكلف الادارة المانحة سواء كانت الدولة ,الولاية ,او البلدية بموجبه شخصا طبيعيا او شخصا معنويا من القانون العام او من القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ,ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وامواله متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك في مقابل القيام بتسيير المرفق العام ,ويتقاضى صاحب الامتياز مقابلا ماليا يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق. وكما عرفه

[1] اكلي نعيمة , النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر , تخصص قانون عقود , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , سنة 2013, ص12

الاستاذ سليمان الطماوي هذا العقد على انه : " عقد اداري يتولى الملتزم فرد كان او شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته ادارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الاساسية الضابطة تسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتها الادارة لعقد الامتياز "[1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني لعقد الامتياز

جاء تعريف عقد الامتياز في الفقرة الاولى للمادة 64 مكرر من قانون الاملاك الوطنية كمايلي : " يشكل منح الامتياز استعمال الاملاك الوطنية العمومية ,المنصوص عليه في هذا القانون والاحكام التشريعية المعمول بها الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحب الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي او طبيعي يسمى صاحب استغلال ملحق الملك العمومي لطبيعة او تمويل او بناء او استغلال منشاة الامتياز "[2].

وتنص المادة 4 فقرة 2 من قانون رقم 02/03 :" يخضع استغلال الشواطئ لحق الامتياز حسب دفتر الشروط طبقا لأحكام هذا القانون ويحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والادارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم ". [3]

ان عقد التزام المرافق العامة او عقد الامتياز هو من طرق ادارة وتسيير المرافق العامة و وعقد من العقود الادارية يتمثل في اتفاق الادارة المتعاقدة او الملتزمة مع شخص خاص عادة ما يسمى الملتزم بإدارة وتسيير وتشغيل احد المرافق العامة لمدة معينة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل ذلك ربحا او خسارة .

[1] د. بلكعيبات مراد , دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري .2013 .ص.232.

[2] المادة 64 مكرر من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ج. ر العدد 30

[3] المادة 04 من القانون رقم 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ .ج. ر العدد 11.

ويقصد بالامتياز ان تعهد الادارة ممثلة في الدولة او الولاية او البلدية الى احد الافراد او الاشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال واموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق .

ولقد اعتبر القضاء الاداري عقد الامتياز بانه عقد اداري من نوع خاص موضوعه ادارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة او احد هيئاتها بالقيام بنشاط معين ,وخدمة محددة للحصول على مقابل من المنتفعين وعقد الامتياز قابل للمفاوضة كغيره من العقود العادية خاصة اذا كانت نفقته الاستثمار ضخمة جدا بالنسبة لصاحب الامتياز .

كما يمكن للدولة ان تمنح امتياز استغلال شواطئ البحر للبلديات والمؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية ويكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص اقليميا ,ويتجسد الامتياز في عقد.[1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان الامتياز هو عقد كباقي العقود الادارية من حيث الاركان حيث يقوم بتوافق ارادتي السلطة المناحة للامتياز وصاحب الامتياز فهو عقد يقوم على الرضا والمحل والسبب والشكلية وعقد الامتياز هو عقد شكلي تعده الادارة مانحة الامتياز مع صاحب الامتياز مرفقا بدفتر الشروط , ولان هناك حقوق والتزامات تترتب على طرفي العقد اوجب المشرع توثيقه , ويترتب عليه حق انتفاع اذ تمنح الدولة حق استغلال الشواطئ المسموحة للسباحة للمستغل لتحقيق الربح من طرف المصطافين والانتفاع بها ولكن تبقى الشواطئ ملك للدولة .

[1] بساس مسعود .استعمال الاملاك الوطنية العمومية بموجب العقد .مذكرة لنيل الماستر. جامعة الاغواط .سنة2015/2014 .ص 9.

ويعد الامتياز باعتباره احد اساليب ادارة المرافق العامة عملا قانونيا تعهد بمقتضاه الادارة لاحد الاشخاص القانون العام او القانون الخاص بمهمة ومسؤولية ادارة وتسيير المرفق العمومي لخدمات الجمهور , وطبيعته القانونية تكمن في الشروط اللائحية والشروط التعاقدية .

الفرع الاول : الشروط اللائحية .

لا يقتصر اثرها على الملتزم بل تمتد الى المنتفعين خاصة تلك المتعلقة بتنظيم المرفق العام وهي تخص شروط وكيفيات وتسيير المرفق العام , مثل شروط الاستغلال المباشر , تحديد الاجر (الرسم) وضعية العمال , وهذه الشروط تحددها الادارة مسبقا في دفتر الشروط وهي غير قابلة للنقاش من طرف المتعاقد معها كما لها سلطة التدخل لتعديلها بالزيادة او النقصان في اي وقت حفاظا على المصلحة العامة وضمانا للاستمرارية تسيير المرفق العام على احسن وجه[1] .

اولا : شرط الاستغلال .

هي محددة في دفتر الشروط من طرف السلطة المانحة للامتياز لحسن سير المرفق العام وبالنسبة لامتياز استغلال الشواطئ تضمن شروط الاستغلال و وكيفيات نقل المصطافين والسهر على تلبية حاجياتهم ومطالبهم ويحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والادارية والمالية للامتياز[2]

ثانيا : الاجر (الرسم).

وهي الاتاوة التي يتحصل عليها صاحب الامتياز من جمهور المنتفعين من خدمات المرفق العام بحيث لا يمكن للملتزم ان يتجاوز سقف هذه الاتاوة لأنها محددة سلفا من الادارة مانحة الامتياز.

[1] بن يحياوي سارة ,النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري ,جامعة خيضر ,بسكرة ,سنة 2013/2012 .ص07

[2] اكلي نعيمة. النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر. تخصص قانون عقود ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو , سنة 2013 ,ص 68.

كما جاء في نص المادة 64 مكرر من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص :" في حالة استغلال منشاة عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من اجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب اجرته على اتاوى يدفعها مستعملو المنشاة او الخدمة وفق تعريفات او اسعار قصوى يجب ان تبين في ملحق دفتر الشروط منح الامتياز .وكما جاء في نص المادة 6من قانون 02/03 " يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة للمصطافين من طرف المستغل بمقابل ."

ثالثا : وضعية العمال .

من المعروف ان عقد الامتياز الشواطئ جاء لتحسين الخدمات للمصطافين والقضاء على البطالة بتوظيف العمال سواء العمال العاديين او الاعوان العموميين , ولذلك اعتبرت الادارة مانحة الامتياز وضعية العمال من بين الشروط التنظيمية هذا ما جعلها تتدخل وتنص بعض القواعد في دفتر الشروط التي تخص نظام عمال صاحب الامتياز وجعلتهم يتقربون من نظام اعوان العموميون اكثر من نظام العمال العاديين [1].

الفرع الثاني : الشروط التعاقدية .

عقد الامتياز من العقود الشكلية حيث تتعلق الشروط التعاقدية بالجوانب المالية لعقد الامتياز بحيث تطبق عليها احكام مبدا العقد شريعة المتعاقدين وتتمثل هذه الشروط في الامتيازات المالية ومدة الامتياز والتوازن المالي للعقد .

اولا : الامتيازات المالية .

عادة ما تتمثل الامتيازات المالية في المساعدات المالية والتنسيقات والضمانات والوعود التي تقدمها الادارة مانحة الامتياز للشخص المتعاقد معها في حالة نجاحه في تسيير المرفق العام كما يمكن لصاحب

[1] بن يحياوي سارة ,نفس المرجع السابق ,ص 08.

الامتياز الحصول على شرط عدم تعاقد الادارة مانحة الامتياز مع ملتزم اخر ينافسه في استغلاله لنفس المرفق العمومي[1] .

ثانيا : مدة الامتياز .

عقد الامتياز ليس عقد ابدي بل هو محدد في مدة زمنية وهذا ما يمنح للإدارة سلطة تنظيم وتسيير المرفق العام وتختلف مدة الامتياز من عقد لأخر حسب اهمية المرفق العمومي محل الامتياز تحدد مدة الامتياز في دفتر الشروط باتفاق الاطراف وينتهي في الحالات العادية الا في حالة تجديده كما انه يمكن ان ينتهي قبل نهاية المدة المتفق عليها في الحالات الاستثنائية في حالة استرجاع المرفق العمومي من طرف الادارة وتنظيمه ثانية ,وعقد امتياز الشواطئ يتم منحه بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة سنوات.

ثالثا : التوازن المالي للعقد .

تقوم السلطة الادارية مانحة الامتياز بالتدخل لإعادة التوازن المالي للعقد عن طريق تقديم مساعدات او تعويضات مالية للمتعاقد معها , بهدف الحفاظ على استمرارية المرفق العمومي تحقيقا للمصلحة العامة وذلك سبب ماقد يتعرض له صاحب الامتياز من خسارة غير متوقعة او حدوث قوة قاهرة او سبب تعديل الانفرادي لدفتر الشروط من طرف الادارة مانحة الامتياز [2].

المطلب الثالث : شروط منح الامتياز .

وكما سبق الذكر ان استغلال الشواطئ في القانون الجزائري يتم عن طريق منح الامتياز كما جاء في القانون 02/03 المتعلق باستعمال واستغلال الشواطئ في نص المادة 04 منه التي تنص: " تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للتسلية والاستجمام .

يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون ".

---

[1] اسماعيل زياني , الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية ,عقد الامتياز نموذجا ,تخصص قانون اداري ,لنيل الماستر ,جامعة العربي التبسي , تبسة ,سنة 2016/2015 ,ص 49.

[2] اسماعيل زياني ,نفس المرجع السابق , ص 50،51.

وادرج المشرع شروط منح الامتياز في المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة [1].

لا يشارك في المزايدة المفتوحة للاستغلال السياحي للشاطئ الا الاشخاص الذين توفر فيهم الشروط الاتية :

_ امتلاك الوسائل البشرية والمادية الضرورية للنشاط .

_ امتلاك ضمان بنكي مخصص لتغطية تعهداتهم يحدد مبلغه الوالي المختص اقليميا .

_ ان يكون مسجلا في السجل التجاري.

يرفق بمزايدتهم المفتوحة مايلي :

هوية صاحب الطلب ,بالنسبة للشخص الطبيعي او القانون الاساسي للشركة بالنسبة للاشخاص المعنويين .

_ الوثائق المثبتة لتشكيل الضمان البنكي .

_ نسخة من القيد في السجل التجاري .

_ اثبات وجود الراسمال .

_ المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال المنصوص عليه .

وكما ذكرنا سالفا ان امتياز استغلال السياحي للشواطئ يمنح وفق اجراء مزايدة مفتوحة ويتضمن ملف المزايدة المفتوحة على الخصوص مايأتي :

_ رسالة دعوة للمشاركة في المزايدة المفتوحة مع مراجع المشروع.

_ دفتر الشروط .

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 273/04 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة .

نظام مفصل للمزايدة المفتوحة يبين كيفيات الفتح ومعايير التقييم وكذا السعر الذي تحدده مصالح الاملاك الوطنية .

ويجب اعلام الجمهور بعرض الامتياز الشاطئ عن طريق الصحافة والالصاق على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المعني وفي عين المكان الشاطئ ,وتجتمع لجنة المزايدة المفتوحة المنشاة بقرار من الوالي لدى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة لفتح الاظرفة في جلسة علنية ويعلن رئيس اللجنة في جلسة علنية الراسي عليه او الراسي عليهم المزاد الذين قدموا افضل العروض .

غير انه فيما يخص منح امتياز الشواطئ المتاخمة للمؤسسات الفندقية المصنفة , يبلغ رئيس اللجنة مسير المؤسسة المعنية بسعر افضل عرض طالبا منه ابداء رايه في ممارسة اولوية الامتياز كما معترف به في القانون رقم 02/03 وذلك في اجل شهر واحد عند اقتضاء هذا الاجل , يعد سكوتا المسير تنازلا عن ممارسة هذا الحق وفي هذه الحالة يمنح الامتياز للشخص الذي ترسو عليه المزايدة والذي يكون قد قدم افضل عرض , ويحرر رئيس اللجنة محضرا مسببا عن المزايدة المفتوحة يرسله الى الوالي المختص اقليميا الذي يقوم بنشره .

وللوالي المختص اقليميا الحق في ان يقرر في اي وقت وقف عملية منح الامتياز , ويمكنه ان يقرر مباشرة اجراء مزايدة مفتوحة جديدة ,ويتم ارسال اتفاقية الموافق عليها طبقا لاحكام المادة 25 من قانون رقم 02/03 الى المستفيد منها في اجل 15 يوم ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق عليها في الجريدة الرسمية الجزائرية[1] .

ويتم منح الامتياز بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة 5سنوات وفي حالة المزايدة المفتوحة غير مجدية في هذه الحالة يحرر رئيس اللجنة محضر عدم الجدوى ويعلم الوالي المختص اقليميا بذلك وفي هذه

[1] المواد 12 الى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 2004/12/05 ، الذي يحدد شروط استغلال السياحي للشواطئ المفتوحة على السباحة وكيفية ذلك ، ج. ر ، العدد 56

الحالة يمنح الوالي المختص اقليميا امتياز استغلال الشواطئ للمجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا ,وتحرر اتفاقية الامتياز وفق ما جاء في المادة 22 من القانون 02/03

المطلب الرابع : طرق استغلال الشواطئ .

كما عرفنا سابقا انه يتم استغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ويتم الزام قيام صاحب الامتياز باستغلال الشاطئ محل الامتياز شخصيا , ويتم استغلاله بحكم شاسعته وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز ويتعين على صاحب الامتياز تنفيذ الامتياز خلال اجل اقصاه 6اشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن الموافقة على اتفاقية الامتياز في الجريدة الرسمية , ويتعين للسلطة مانحة الامتياز في حالة عدم استعمال صاحب الامتياز الحقوق الممنوحة له في اطار الامتياز في الاجل المحدد وهو 6اشهر يتم اعذاره باستغلال هذه الحقوق في اجل اقصاه 15 يوما , وفي حالة عدم امتثاله لإعذار السلطة المانحة للامتياز بعد انقضاء هذا الاجل فان هذه السلطة تلغي الامتياز وعند توقف صاحب الامتياز عن مزاولة استغلال الامتياز للشاطئ لأي سبب كان سواء كان هذا التوقف جزئيا او كليا فانه يتعين على السلطة مانحة الامتياز اعذاره باستئناف ومزاولة مهامه واستغلاله خلال 15 يوما وفي حالة عدم امتثاله للإعذار السلطة المانحة للامتياز بعد انقضاء هذا الاجل ,فان السلطة تلغي هذا الامتياز ويتم في هذه الحالة على السلطة المانحة للامتياز اتخاذ كل الاجراءات التحفظية الضرورية لضمان استمرارية المؤقت لاستغلال الشاطئ على نفقة صاحب الامتياز , اما في حالة التخلي عن الامتياز تلغى السلطة هذا الامتياز [1].

ويمكن للسلطة مانحة الامتياز الغاء الامتياز دون تعويضات للأسباب التالية :

_ اذا انعدمت الشروط التي املت الحصول عليه .

_ اذا لم يتمثل صاحب الامتياز للإعذار السلطة المانحة للامتياز التي عاينت مخالفة خطيرة .

[1] المادة 26 الى 31 من نفس المرسوم السابق

اذا استغل صاحب الامتياز , الامتياز في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز.

ويمكن ان ينتقل الامتياز الى الغير حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 274 غير انه يخضع نقل الامتياز الى الغير للموافقة المسبقة من السلطة مانحة الامتياز .

واذا لم السلطة مانحة الامتياز موافقتها المسبقة , لأي سبب كان يمكن لصاحب الامتياز اما الاستمرارية في تنفيذ الامتياز واما تقديم طلب صريح بلغائه وفي هذه الحالة يمكن الغاء الامتياز على مسؤوليته .

المبحث الثاني : التزامات أطراف عقد الامتياز

بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بشروط منح الامتياز واتمام المزايدة تمنح الدولة الشاطئ لصاحب الامتياز او المستغل كما جاء في النص 03من القانون السالف الذكر التي عرفت المستغل كالتالي :" المستغل هو كل شخص طبيعي او اعتباري ,حائز على حق امتياز السياحي للشاطئ".

يترتب عليه حقوق والتزامات تقع على عاتقه حيث نظمها المشرع الجزائري في اتفاقية دفتر الشروط .

وكما يترتب على الدولة مانحة الامتياز حقوق خولها لها القانون وواجبات تقع ايضا على عاتقها لضمان السير الحسن وحماية الشواطئ وتثمينا ,وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ ,تستجيب لحاجات المصطافين وتلبية حاجاتهم وتوفير الامن والنظافة والصحة وحماية البيئة .

المطلب الاول : حقوق طرفي عقد الامتياز

بعد منح الامتياز من طرف السلطة المانحة للامتياز سواء كانت السلطة المالكة للأملاك العمومية او السلطة المسيرة له الى صاحب الامتياز , او كما يسمى بالملتزم يمنح له الامتياز بموجب عقد امتياز يرتب هذا العقد مجموعة من الحقوق للملتزم .

الفرع الأول :حقوق الملتزم

من اجل التشجيع على عقود الامتياز للاستعمال الاملاك العمومية ليتسنى للملتزم الحفاظ على حقوقه من جراء عقد الامتياز وللمستفيد من عقد الامتياز استعمال الاملاك العمومية في اطار استغلال الشواطئ وعند التزام المتعاقد مع الادارة بتنفيذ بنود العقد على الوجه الاكمل وضمان تسيير الاملاك بانتظام بما يحقق المنفعة العامة فيمكنه التمتع بالحقوق والضمانات الاتية[1]:

[1] بساس مسعود , استعمال الاملاك العمومية بموجب عقد ,نفس المرجع السابق .ص 37

_ من حقه ان يحوز عن الملك العام والانتفاع به والقيام بجميع الاشغال الضرورية التي يراها تساعده في استعمال نشاطه وله الحق كذلك في انجاز واقامة المنشأة طبقا لما هو متفق عليه في العقد الذي خول له امتياز استعمال واستغلال الشواطئ ويكون بداية من اول جوان الى غاية 30 سبتمبر .

_ كما لصاحب الامتياز استعمال واستغلال الشواطئ ان يضع لوازمه الضرورية في الشواطئ من الخيام والمقاعد والطاولات وكل ما يساعده ويراه مناسبا للاستغلال الامثل من اجل السياحة وكل ما هو مسموح به ان يقام على الشواطئ .

_ كما لصاحب الامتياز الحق في استغلال المسافة المحددة في العقد وفي دفتر الشروط بدون ان يزيد في المسافة المبينة في المخططات الملحقة بقرار منح الامتياز .

_ كما يحق لشاغل الاملاك العمومية عن طريق استغلال الشواطئ ان يكون له تعويض في حالة تعديل العقد او الغائه لأسباب تمس بالنظام العام او الغائه عن طريق القضاء بصدور حكم بفسخ العقد قبل انقضائه.

كما انه لا يستفيد من التعويض في حالة ان يفسخ العقد بسبب خرق بنود الاتفاقية من طرف صاحب الامتياز او عدم قيامه بالاستغلال الامثل للشاطئ وان يكون عدم امتثاله لبنود الاتفاقية عليه مع السلطة المانحة للامتياز هو سبب انقضاء العقد كما ان صاحب الامتياز يتحمل مسؤولية عدم قيامه بواجباته اتجاه هذا الاستغلال كما هو منصوص عليه في العقد وسوف يتعرض الى عقوبات وجزاءات في حالة اخلاله بأحد التزاماته [1].

كما يسقط حق صاحب الامتياز المستفيد من استغلال الشواطئ في التعويض اذا كان هذا الالغاء من جراء اجراء عام يقتضي الغاء تخصيص عنصر او جزء من الاملاك العمومية المشغول الغاء الشامل وهذا ما جاء في المادة 2/76 من المرسوم التنفيذي 427/12 التي تنص :" لصاحب الامتياز لاستعمال

[1] عمر يحياوي ,نظرية المال العام , ص 89.

الاملاك العمومية كما هو محدد في المادة 69مكرر من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم والمذكور اعلاه الحق في الحصول على تعويض اذا غيرت الادارة عقد الشغل او الغته قبل انقضاء الاجل المتفق عليه ,غير انه يرفض الحق في التعويض اذا فسخ العقد بسبب عدم احترام الشاغل للشروط التعاقدية ."

ويتم تحديد قيمة التعويض اذا لم يخل صاحب الامتياز بالتزاماته او باحد البنود التعاقدية بموجب اتفاق الطرفين على قيمة التعويض ويكون دفع التعويض خلال سنة تحسب من تاريخ الغاء الاتفاق باستغلال الشواطئ هذا في حالة اذا اتفق الاطراف صاحب الامتياز ومانح الامتياز على مبلغ التعويض اما اذا اختلفا على المبلغ فان القضاء هو من يحدد مبلغ التعويض على ان يكون المبلغ التعويضي مقدرا من طرف خبير من طرف القضاء وان لايضر بمصالح صاحب الالتزام المستفيد من استغلال الشواطئ.

_ كما لصاحب الامتياز الحق في مطالبة الجهة المانحة للامتياز, اي الادارة باحترام وتنفيذ بنود الاتفاق المبرم بينها وبين صاحب الامتياز ,لان العلاقة التي تربط صاحب الامتياز بالسلطة مانحة الامتياز هي علاقة تعاقدية مصدرها عقد الامتياز , لذلك وجب على السلطة المانحة لعقد الامتياز ان تحترم بنود العقد المبرم معها وذلك من خلال منح الاملاك المراد استعمالها وكل ماهو متعاقد عليه ومن حق الملتزم اجبار السلطة المانحة للامتياز بتنفيذ هذا العقد ويمكن له اجبارها عن طريق القضاء لان العلاقة التي تربط معها هي علاقة تعاقدية ويجب على طرفي العقد الالتزام بالعقد ومضمونه لان العقد شريعة المتعاقدين.

كما لصاحب الامتياز الحق في ضمان الحصول على الربح المعقول وهو مايسمى في الفقه الفرنسي بالوازن المالي للعقد الذي يؤدي الى ان تتحمل الادارة زيادة الاعباء الناجمة عن تنفيذ العقد وهذا الحق يمنح لصاحب الامتياز الحق في ضمان الربح من جراء هذا الاستعمال كما ان الادارة هي التي تتحمل

زيادة الاعباء الناتجة من جراء تنفيذ عقد الامتياز هذا هو التوازن المالي لان الملتزم لا يتحمل اعباء الزيادة لوحده [1].

كما لصاحب الامتياز الحق في تحصيل الاتاوى عن منحه لرخص الشغل المؤقت وتأجير مقاعد وكل استعمال لمعداته وكل ما يراه مناسبا للاستغلال الامثل للشواطئ بحيث يوفر الملتزم للمنتفعين من الشواطئ كل ما يراه ضروري للاستغلال الامثل وكل المعدات والادوات والخيم والمقاعد وهذا حسب المادة 1/07 من دفتر الشروط التي تمكن الخواص ان يضعوا اكواخا او خيما في اجزاء الشاطئ موضوع الامتياز مقابل اتاوى يحددها الملتزم اي صاحب الامتياز وتكون هذه الاتاوى بسعر يتناسب مع الانتفاع بالملك العمومي وعلى صاحب الامتياز مراعاة دفتر الشروط ,في وضع هذه الاتاوى لأنه عليه الاستغلال الامثل وتوفير كل ما يتطلبه الاستعمال الى المنتفعين من هذا الاستعمال .

_ كما يحق لصاحب الامتياز ان يطلب تخفيض مقابل الامتياز او فسخ العقد, اذا قامت الادارة بأشغال او ظهرت قوة قاهرة بشرط ان تسبب هاتان الحالتان تعرضا شديدا للانتفاع من طرف صاحب الامتياز او الملتزم, ولكن الاستفادة من هذا الطلب يجب على صاحب الالتزام ان يقوم بتقديم طلبه الى الوالي المختص اقليميا في طرف ثمانية ايام على الاكثر من انتهاء الاشغال المقامة على الاملاك العمومية او ثمانية ايام من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

كما يمكن لها حق حرية ابرام العقد او رفض ابرامه او الاعتراض على تجديده ,بدافع المنفعة العامة وهذا ما تؤكده المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 في فقرتها الاولى بقولها :" يبقى ابرام شغل الاملاك العمومية المخصصة للاستعمال الجمهور شغلا خاصا بدافع المنفعة العامة وحرية ابرام او رفض ابرامه او الاعتراض على تجديد ه بدافع المنفعة العامة ,ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون , ومن خلال هذه المادة نلاحظ بان السلطة المانحة للامتياز الحق في الغاء العقد لأسباب ودواعي المنفعة

[1] بساس مسعود , نفس المرجع السابق , ص 39.

العامة وكذلك لها الحق في حرية الابرام او رفض الابرام او الاعتراض على تجديد التعاقد مع صاحب الامتياز[1] .

الفرع الثاني : حقوق مانح الامتياز

بما ان الدولة هي مانحة الامتياز وصاحبة الملك العمومي (الشاطئ) ,لها ايضا حقوق خولها لها القانون لأنها صاحبة الملك تتمثل فيما يلي :

للإدارة مانحة الامتياز حق مراقبة ومتابعة دائمة للشخص صاحب الامتياز خلال مدة الاستغلال الملك العمومي ولها الحق في اجبار صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته وتنفيذ العقد المبرم بينها وبين صاحب الامتياز ,وللإدارة مانحة الامتياز مصالح مختصة بالمراقبة والمتابعة مختصة في الزام صاحب الامتياز بتنفيذ كافة الشروط المتعاقد عليها.

كما ان للإدارة عن طريق مصالحها التقنية في حالة اخلال المتعاقد صاحب الامتياز بالتزاماته الحق في توقيع عقوبات وجزاءات يمكن ان تكون هذه الجزاءات مباشرة من طرف هذه المصالح على صاحب الامتياز او عن طريق القضاء بعد لجوء الادارة مانحة الامتياز وهذا عن طريق غير مباشر بل عن طريق القضاء بعد استصدار حكم يقضي بعقوبات ضد صاحب الامتياز في حالة اخلاله بتنفيذ بنود العقد كما ان منح الامتياز لصاحب الامتياز لاستغلال جزء من الاملاك العمومية لا يمنع الدولة من الترخيص لإقامة اكشاك في ذلك ,كما يمكن للأفراد مطالبة الوالي المختص اقليميا بمنحهم رخص الشغل المؤقت لبيع الكتب والجرائد ,الحلويات , المشروبات وغيرها من المبيعات اللازمة في السياحة والشواطئ وهذا الشغل المؤقت يكون في جزء من اجزاء الشاطئ الممنوح عليه الامتياز لصاحب الامتياز من طرف السلطة المانحة للامتياز وهذا الشغل المؤقت يكون بتحصيل الاتاوى المترتبة عن ذلك النشاط .

[1] عمر يحياوي , المرجع السابق , ص 89

كما للسلطة المانحة للامتياز الحق في القيام بأشغال او اجراءات تتعلق بحماية الملاحة البحرية او حماية الشواطئ او أي غرض ذي نفع عام ,ومصلحة عامة وهذا الحق لا يرتب على صاحب الامتياز ان يطلب من السلطة مانحة الامتياز أي تعويض مقابل تقليص انتفاعه من هذا الجزء للملك العمومي .كما ان لصاحب الامتياز في هذه الحالة ان يطلب فسخ العقد او تخفيض مقابل الامتياز والاستغلال وذلك يكون بالكيفية التي سبق وان اشرنا اليها في حقوق صاحب الامتياز [1].

كما ان للدولة اي ادارة مانحة حق الامتياز ان تسمح وتمنح ترخيص للغير اي الاشخاص اخرين غير صاحب الامتياز باستخراج الرمل , الحصى , الحجر ,او مياه البحر في امتداد جزء الشاطئ الممنوح امتيازه لصاحب الامتياز من طرف السلطة المانحة .

كما للوالي الحق في الغاء عقد امتياز استغلال الشواطئ في اي وقت بدواعي المنفعة العامة والمصلحة العامة ويكون هذا الالغاء بدون ان يمنح لصاحب الامتياز الحق في المطالبة في التعويض لكن لا يستحق ثمن الامتياز اعتبارا من انتهاء الاستغلال فعليا .

يتمثل الحق الجوهري الذي يعود للدولة في مقابل او ثمن الامتياز وحددته المادة 15 من دفتر الشروط بنسبة20 من الايرادات الاجمالية المختلفة التي يقبضها صاحب الامتياز [2] .

كما ان علاقة المنتفعين بشاغل الاملاك العمومية شغلا خاصا غير عادي بموجب عقد هي علاقة تعاقدية , يلتزم بموجبها المتعاقد مع الادارة بتقديم خدمات للمنتفع مقابل مبلغ معين وفي هذه الحالة لا يجب ان يتعارض هذا العقد مع العقد الاصلي المبرم بين الافراد والملتزم وفي حالة هذه الرابطة التعاقدية , يحق لكل من استوفى شروط الانتفاع بالأملاك العامة ان يطالب المتعاقد مع الادارة بان ينفذ شروط العقد

[1] عمر يحياوي , المرجع السابق , ص 91.

[2] نفسه, ص 92.

كما يحق للمنتفعين مطالبة الادارة بتدخلها لإجبار المتعاقد على احترام شروط العقد والامتثال لقاعدة المساواة بين المنتفعين بالملك العمومي [1].

المطلب الثاني : واجبات أطراف عقد الامتياز

الفرع الأول : واجبات صاحب الامتياز

طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 02/03 يقع على عاتق صاحب الامتياز [2] :

_ المحافظة المنتظمة على الشاطئ وملحقاته والتجهيزات .

_ اعادة الاماكن الى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف .

_ يجب ان تتوفر التجهيزات الموجهة للمصطافين على مميزات وفي حالة جيدة للاستعمال .

_ السهر على راحة وامن وطمأنينة المصطافين .

_ توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كافي .

_ فتح مركز اسعاف اولية .

_ المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ .

_ السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه .

_ القيام بنزع النفايات ومختلف الاشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ او الخطيرة على المصطافين.

_ اشهار اسعار الخدمات المقدمة للمصطافين .

_ السهر على حماية واحترام اعمدة الاشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في نص المادة 02 من هذا المرسوم .

[1] بساس مسعود , المرجع السابق ص,43.

[2] المادة 30و31 من القانون 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ,ج, ر العدد11.

وايضا من التزامات صاحب الامتياز بعد انتهاء كل موسم اصطياف يقوم بإرسال الى السلطة المانحة للامتياز حصيلة تتضمن ما يلي :

_ بطاقة احصائية للمصطافين الذين ترددوا الى الشاطئ .

_ تقرير حول تنفيذ الاستغلال السياحي للشواطئ .

_ الموظفون في الخدمة .

_ الوقائع والحوادث المسجلة وكذا المعلومات حول تكلفة الاستغلال والوضعية المالية لاستغلال الشواطئ.

وصاحب الامتياز مسؤول ايضا عن ادارة الاستغلال وبهذا الصدد يلتزم ب:

_ مطابقة مخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الامتياز

_ احترام تعليمات تهيئة الشاطئ

_ الاحترام الصارم لحدود الشاطئ والامتياز عن كل تعديل لمحتوياته الطبيعية دون ترخيص صريح من قبل السلطة المانحة للامتياز

_ ضمان السير الحر للمصطافين على طول الشاطئ على شريط ساحلي يقدر ب:من 05م الى 08 م ويجب عليه توفير تنظيم ملائم يشمل مستخدمين مؤهلين داخل المحيط محل الامتياز[1]

ويرخص لصاحب الامتياز بإقامة المنشأة الضرورية لاستغلاله شرط ان تكون خفيفة وقابلة للتفكيك بسهولة ,ويمنع اقامة بناءات وانجازات صلبة وثابتة او دائمة على الشاطئ كل مخالفة لهذه المادة تشكل سببا لإلغاء الامتياز.

[1] المواد 7 الى 11من دفتر الشروط النموذجي لامتياز استغلال السياحي للشواطئ.

وكذلك يلتزم صاحب الامتياز بالسهر على احترام قواعد الآداب العامة وبإعلام الجمهور عن طريق الملصقات بالمواقيت والتسعيرات المتعلقة بالخدمات المتنوعة ووضع تحت تصرفهم سجل الشكاوى مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير السياحة للولاية .

يجب على صاحب الامتياز ان يضمن التسيير العقلاني للأملاك محل الامتياز والسهر على المحافظة عليها ,يجب ان يحافظ على الاملاك محل الامتياز وعلى طابع الجمالي للشاطئ وكذا الثروات البيئية المحيطة به, يلتزم بأخذ التدابير الضرورية للحفاظ على نظافة جيدة للشاطئ او الجزء من الشاطئ الممنوح له الامتياز .

يلتزم باستمرار ازالة النفايات والاشياء الاخرى التي من شانها المساس بالصحة وامن المصطافين ووضعها في الاماكن المخصصة لجمع القمامات من طرف مصالح النظافة البلدية .

ويجب على صاحب الامتياز اداء جميع التزاماته لاسيما الضرائب والرسوم ,ويلتزم كذلك بإبرام جميع التأمينات التي تغطي الاخطار الناجمة عن استغلال الامتياز وتلك المتعلقة بالتزاماته ومسؤولياته اتجاه الغير, يجب ان توضع عقود التامين التي تغطي هذه الاخطار, التعهدات والمسؤوليات لدى السلطة المانحة للامتياز في مدة اقصاها شهر قبل بداية الاستغلال .

ويجب على صاحب الامتياز اخلاء اماكن الشاغرة بمجرد انتهاء او سحب الامتياز بدون اجل يجب عليه الوفاء بمجموع ديونه اتجاه الدولة .

وكما جاء في نص المادة 32 التي تنص : " يمنع على صاحب الامتياز ان يقوم بنزع او استخراج الرمل او الحصى والحجارة ". [1]

[1] المادة 32 من دفتر شروط نموذجي

الفرع الثاني: واجبات الدولة مانحة الامتياز

كما اشرنا اليه سابقا فان دفتر الشروط النموذ جي يهدف الى تحديد الحقوق المترتبة عن صاحب الامتياز ومانح الامتياز ويهدف ايضا الى استبيان في نصوصه القانونية الواجبات الدولة مانحة الامتياز

كما جاء في نص المادة 29 من القانون رقم .02/03 التي تنص على مايلي[1] :

يقع على عاتق الدولة ما يأتي :

_ ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها.

_ وضع اعمدة اشارة بثلاث الوان وبعدد كافي وبشكل واضح .

_ ضبط حدود ووضع مناطق السباحة.

_ وضع مراكز اسعاف اولية ومركز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية ضمان وجود فرع او فروع لأسلاك الامن واعوان الحماية المدنية .

_ تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة.

_ مضاعفة اماكن جمع النفايات .

_ تهيئة وفتح المسالك المؤدية الى الشواطئ .

_ اجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية المياه السباحة واشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل

المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذا القانون.

لقد ادرج المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 02/03 احكام جزائية تترتب عن مخالفة احكام هذا القانون ومدى تطبيقه فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ ومراقبة مدى مطابقة الهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ ويؤهل للبحث ومعاينة هذه المخالفات واحكام هذا القانون[2] :

[1] المادة 29 من القانون 02/03 المتعلق بالاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ ,ج,ر العدد 11.

[2] المواد 34 الى 38 من قانون 02/03 سابق الذكر

_ ضابط واعوان الشرطة القضائية .

_ مفتشو السياحة .

_ مفتشو الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

_ مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش.

_ مفتشو البيئة .

يترتب عن معاينة المخالفة اعداد محضر اعداد محضر يسرد فيه موضوع العون المؤهل قانونا الوقائع التي تمت معاينتها والتصريحات التي تلقاها , يوقع المحضر العون المعاين ومرتكب المخالفة في حالة عدم التوقيع بالنسبة للمخالف يبقى هذا المحضر ذي حجية الى غاية ثبوت العكس , ويتم ارسال هذا المحضر حسب الحالة الى الوالي المختص اقليميا , او الى الجهة القضائية المختصة في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ اجراء المعاينة .

ويترتب على مخالفة احكام هذا القانون العقوبات الإدارية والجزائية المحددة في هذا القسم وفي حالة عدم احترام المخالف للالتزامات الواردة في دفتر الشرو ط يعذر الوالي المختص اقليميا بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة الطرف المخالف باحترام التزاماته وفي حالة عدم الاستجابة للأعذار من طرف المخالف خلال اسبوع من تاريخ تبليغ الاعذار , يعذر المخالف للمرة الثانية واذا لم يفي بالتزاماته على حساب صاحبه دون الاخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به وفي هذه الحالة يمكن الجهة القضائية المختصة ان تقرر اعادة الاماكن الى حالتها على حساب المخالف ويمكن للمخالف اللجوء الى القضاء وكما سبق الذكر ان الامتياز يستغل شخصيا من طرف صاحب الامتياز وفي حالة العكس يعاقب على ذلك بسحب الامتياز ويعاقب صاحب الامتياز بنفس الطريقة بسحب الامتياز اذا قام بكل عمل يمس الصحة العمومية او يتسبب في افساد نوعية مياه البحر او اتلاف قيمتها النفعية كما هو محدد في نص المادة 10 من هذا القانون وكذلك يعاقب على مخالفة رمي النفايات

المنزلية او الصناعية او الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 19/01 المؤرخ 12 ديسمبر 2001.

ويعاقب ايضا على كل استغلال السياحي للشواطئ دون حق امتياز بالحبس من 3اشهر الى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة الف دينار (100,000دج) الى ثلاثمائة الف دينار (300,000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل مخالف لا حكام المادة 32 التي تنص على يمنع على صاحب الامتياز نزع او استخراج الرمل او الحصى او الحجارة [1]يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من مائتي الف (200,000) الى مليوني (2,000,000) دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تتضاعف العقوبة .

وفي حالة استعمال اي مركبة سواء كانت بمحرك او شراعية وكذا كل الآلات البحرية الاخرى في مسافة مائة (100) متر على الاقل من المجال المحدد للسباحة و تخصص ممرات خاصة لمرور هذه المركبات والآلات البحرية مهما كان وزنها تمنع السباحة داخل هذه الممرات يعاقب من عشرين الف دينار (20,000 دج) الى ستين الف دينار (60,000 دج) عن كل مخالفة للمادة 36 المذكورة اعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة [2],ويمكن للجهة القضائية المختصة ان تامر بمصادرة المركبة او الالة البحرية المستعملة في ارتكاب المخالفة .

ويعاقب بغرامة مالية من ستين الف دينار (60,000دج) الى مائة الف دينار (100,000 دج) عن كل اشغال تهيئة او تجهيز مخالفة لشروط مخططات تهيئة الشاطئ وفي حالة العود يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة .

[1] المادة 10 من قانون 02/03.
[2] المادة 32 و36 من القانون 02/03.

ويمنع ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف وفي حالة ارتكاب ذلك يعاقب بغرامة من عشرين الف دينار (20,000 دج) الى خمسين الف دينار (50,000 دج) وفي حالة العود ايضا تتضاعف العقوبة او الغرامة ويمكن للجهة القضائية المختصة في الحالتين ان تامر بمصادرها الالة المستعملة في ارتكاب المخالفة .

وفي حالة مخالفة احكام المادة 38 من هذا القانون التي تنص :" تمنع ممارسة الفروسية بجميع اشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية او جماعية في اوقات تواجد المصطافين وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بغرامة مالية [1]من عشرة الاف دينار (10,000 دج) الى ثلاثين الف دينار (30,000دج) عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

[1] المادة 38 من القانون 02/03.

الخاتمـــــة

في نهاية موضوعنا هذا المتواضع , وبعد دراسة مختلف جوانب هذا الموضوع المتعلق باستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ وكان الهدف من ذلك هو الكشف على مستوى الحماية القانونية لها من التلوث لطبيعتها الحساسة وحمايتها وتثمينها في مختلف النصوص القانونية وتباين مدى نجاعتها وفعاليتها لتحقيق ذلك ودور الفعال للمستغل باعطاه كل الصلاحيات لاستغلال الامثل للشواطئ حيث نلتمس ان الجزائر في وقنا هذا تحاول بكافة الطرق للنهوض بكافة الوسائل الممكنة لتطوير السياحة الشاطئية ,لاعتبار ان الجزائر تحظى بشريط بحريا مطلا على البحر الابيض المتوسط يتميز بمناظره الخلابة تميزه عن غيرها من البلدان , واصبحت تشكل موردا حيويا واقتصاديا ما جعلها محور اهتمام المشرع الجزائري ,وبالرغم من افتقاد الشواطئ الى الكثير من المنشآت خاصة القاعدية منها ,تعتبر السياحة الشاطئية اكثر اهتمام من طرف المواطنين .

ومن خلال الدراسة لاحظنا ان بالرغم من كل ذلك الا ان الشواطئ الجزائرية اصبحت تعاني الكثير من مشاكل التلوث سواء كان عن طريق الرمي العشوائي للنفايات من قبل السواح او من طرف السكان المقيمين بجانبها لذف مختلف النفايات والبقايا والمخلفات الناجمة عن النشاطات المنزلية اليومية والصرف الصحي , ومن الاسباب المؤدية الى تدهور حالة الشواطئ سرقة الرمال الشاطئ حيث تختفي الاف الاطنان سنويا وبطريقة غير شرعية لاستعمالها في اغراض متعددة كالبناء والتعمير وغيرها....مما ادى الى انخفاض القيمة الجمالية للشواطئ ,

و تعددت الجهود ايضا وتظافرت من اجل ارساء نصوص قانونية تتعلق بحماية الشواطئ لطبيعتها الحساسة وخاصة لأنها عرضة للعديد من الانتهاكات والتجاوزات من طرف المستغلين والتي اسهمت في تفاقم نسب تعرضها للتلوث , الامر الذي زاد من اصرار المشرع لإدراج قوانين للمحافظة على الشواطئ , وكما قلنا ان لتسهيل هذه العملية خول القانون للمستغل عن طريق عقد الامتياز للحد من هذه الظواهر والتقليل منها , وقضاء موسم اصطياف مريح ومناسب مع مراعاة جميع الجوانب منها الحماية وتحسين الخدمات وتلبية

حاجاتهم قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المتعلقة بها وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والامن وحماية البيئة , وبدوره يقع على عاتق المصطافين كذلك التزامات يجب مراعاتها حفاظا على نظافة المحيط والمصطافين وسلامتهم .

بناء على النتائج المتواصل اليها ندرج مجموعة من التوصيات والاقتراحات التالية :

_ يجب الاهتمام اكثر بالشواطئ والسياحة الشاطئية ,والعمل على ترقيتها وتطويرها .

_ العمل على تطبيق الصارم للقوانين التي تحمي الشواطئ.

_ العمل على توعية المصطافين للحفاظ على الشواطئ وتطبيق القوانين المتعلقة بالحماية .

_ العمل على تحقيق التنمية المستدامة , اي السياحة التي تحافظ على البيئة وعلى معالمها , وبمان السياحة تعتبر مورد اقتصادي لكن بالمقابل يجب تكون هذه السياحة تحافظ على اعراف المجتمع ولا تخل بالأخلاق والآداب العامة حتى يضمن لهذه السياحة الاستمرارية والدوام .

_ اضافة الى اهم امر وبمان الشواطئ الجزائرية هي ملجا للعديد من العائلات الجزائرية وكما هو معروف ان هذه الاخيرة تعرف وتميل الى الحرمة ولكي لا تحرم العائلات الجزائرية من استعمال هذه الشواطئ بسبب بعض الممارسات غير اخلاقية او بعض التجاوزات التي قد تحدث احيانا او في وقتنا الحالي تحدث في الكثير من الاحيان ويجب وضع حد لهذا الوضع وسن قوانين رادعة لكل عمل يخل بالحياء وفرض احترام الآداب العامة , وعدم الاخلال بالسلوكات والاخلاق والاعراف السائدة , وان تضاف شرطا من شروط التي يلتزم بها المصطافين وان يسهر على تطبيقها وتحقيقها المستغل .

وما ينبغي الاشارة اليه ختاما او في الاخير ان القوانين المتعلقة بالشواطئ ,حاولت الاحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالحماية من خلال فرض بعض العقوبات المترتبة عن مخالفة احكام هذا القانون, والقيام بتوعية

السياحيين للحفاظ على المناطق الشاطئية وجعله سلوكا انسانيا هاما من اجل المحافظة على البحر والبيئة بصفة عامة .

أولا : قائمة المصادر

1- القوانين :

- القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية , المؤرخ في 1990/12/01 , الجريدة الرسمية العدد 52.
- قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ,المؤرخ في 5فبراير 2002 , الجريدة الرسمية العدد 10.
- قانون رقم 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ , المؤرخ في 17 فبراير 2003 , الجريدة الرسمية العدد 11.

2- **المراسيم :**

- مرسوم تنفيذي رقم 13/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ , الجريدة الرسمية العدد 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 111/04 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة ,المؤرخ في 13 ابريل 2004 , الجريدة الرسمية العدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 112/04 الذي يحد د مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها , المؤرخ في 13 ابريل 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المتعلق بالمحافظة الوطنية للساحل وتسييرها ومهامها , الجريدة الرسمية العدد 10.
- المرسوم التنفيذي رقم 273/04 يحدد الصندوق لوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية , المؤرخ في 2004/11/2 ,.
- المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 5 ديسمبر2004, الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك , الجريدة الرسمية العدد 56.
- المرسوم التنفيذي رقم 114/09 الذي يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه , المؤرخ في 07 ابريل 2009.الجريدة الرسمية العدد 21.

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب

- اعمر يحياوي , نظرية المال العام , دار هومة للطباعة والنشر , الجزائر , 2002.
- علي سعيدان , حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ,دار الخلد ونية , الجزائر و الطبعة الاولى , 2008 .
- محمد فاروق عبد الحميد , المركز القانوني للمال العام , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1988.

2- الاطروحات والرسائل والمذكرات

أ- الاطروحات

- بن احمد عبد المنعم , الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر , رسالة دكتوراه في القانون العام , جامعة بن يوسف بن خدة , الجزائر , 2008.
- بن صالح محمد الحاج عيسى ,الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل الدكتوراه , جامعة الجزائر 1, سنة 2016/2015.
- دومة نعيمة , النشاطات المقننة في الجزائر , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون الاداري للأعمال , كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين , الجزائر , 2016.
- شرفاوي عائشة , السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية , تخصص تسيير , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر , 2015.
- محمد غريبي , الضبط البيئي في الجزائر , مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير , جامعة الجزائر ,2012/2011.
- واعلي جمال , الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان 2009.
- وناس يحي , الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر , رسالة دكتوراه في القانون العام ,جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان ,2007.

ب-الرسائل

- بومزبر باديس , النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص قانون عام , جامعة قسنطينة ,2010.
- خرموش اسمهان , الحماية القانونية للمياه والاوساط المائية من التلوث ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,تخصص قانون بيئة ,جامعة محمد لمين دباغين , سطيف , 2014.
- رحموني محمد , اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير , تخصص قانون بيئة ,جامعة محمد لمين دباغين ,سطيف ,2015.
- غواس حسينة , الاليات القانونية لتسيير العمران , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , جامعة قسنطينة ,2011.
- الياس عياشي , الخدمات السياحية والفندقية والتنمية الحضرية في جيجل , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص علم الاجتماع الحضري , 2008.

ت- المذكرات

- اسماعيل زياني , الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية , مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون اداري , جامعة العربي التبسي , تبسة , 2015.
- بن يحياوي سارة , النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل الماستر ,تخصص قانون اداري , جامعة محمد خيضر بسكرة ,2012.
- سعيدي سعيد , دور البلدية في حماية البيئة بين صنع القرار وضعف التنفيذ , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,شعبة قانون عام , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2012.
- عمران مختار , الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تخصص ادارة الجماعات المحلية , جامعة مولاي الطاهر , سعيدة .
- كرومي نورالدين , الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة الجماعات المحلية , جامعة مولاي الطاهر , سعيدة 2016.
- لقريز المختار , قواعد حماية الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص دولة ومؤسسات عمومية ,جامعة محمد بوضياف , المسيلة .2016.
- لمريم زينة, الاليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2014.

3- المقالات العلمية:

- احمد النوعي ,تكوين الاملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري ,مجلة المفكر , العدد 15 , جامعة عمار ثليجي , الاغواط .
- بلكعيبات مراد , دور الدولة في منح الامتياز في القانون الاستثمار الجزائري , كلية الحقوق , جامعة عمار ثليجي , الاغواط .
- خالد بورحلي , متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري ,مجلة الجزائر للتنمية الاقتصاد في الجزائر , العدد 4 , سنة 2016.
- عبد الرزاق مولاي , متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري , مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية , العدد 4 , جوان 2016 .
- لحسين عبد القادر , استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية , جامعة البشير الابراهيمي , الجزائر , مجلة اداء المؤسسات الجزائرية , العدد 2. 2012.

4- المواقع الالكترونية :

- **http://www.gafrd.org/posts/154907**

5-المحاضرات :

- بن اعراب محمد ,محاضرات في مقياس الاملاك الوطنية , ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام ,العام الجامعي 2014 /2015.

اهداء

تشكر

مقدمة .....أ

الفصل الاول : الاطار القانوني للشواطئ

المبحث الاول : مفهوم الشواطئ 08

المطلب الاول : تعريف الشواطئ 08

المطلب الثاني : انواع الشواطئ 09

الفرع الاول : الشواطئ الرملية 10

الفرع الثاني : الشواطئ الصخرية 11

الفرع الثالث : الشواطئ الطينية 12

المطلب الثالث : الشواطئ ضمن الاملاك العمومية 12

الفرع الاول : طرق تكوين الشواطئ 13

المطلب الرابع : شروط استعمال الشواطئ 15

المبحث الثاني : الهيئات المكلفة لحماية الشواطئ 20

المطلب الاول : المحافظة الوطنية للساحل 21

الفرع الاول : اختصاصات المحافظة الوطنية 22

المطلب الثاني : مخطط تهيئة الشاطئ 24

الفرع الاول : اللجنة الوزارية لمخطط تهيئة الشاطئ 25

الفرع الثاني : اللجنة المحلية لمخطط تهيئة الشاطئ.....25

الفرع الثالث : الادوات المساهمة في اعداد مخطط تهيئة الشاطئ.....26

الفرع الرابع : دور مخطط تهيئة الشاطئ 27

الفرع الخامس : اجراءات اعداد مخطط تهيئة الشاطئ 30

المطلب الثالث : الصندوق الوطني لحماية المناطق الشاطئية 31

المطلب الرابع : مجلس التنسيق الشاطئي 32

الفصل الثاني : طرق ادارة واستغلال الشواطئ

تمهيد 35

المبحث الاول : استغلال الشواطئ عن طريق عقد الامتياز 37

المطلب الاول : تعريف عقد الامتياز فقها وقانونا.....37

الفرع الاول : تعريف عقد الامتياز وفقا للفقه 37

الفرع الثاني : تعريف عقد الامتياز قانونا 38

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز 39

الفرع الاول : الشروط اللائحية 39

الفرع الثاني : الشروط التعاقدية 41

المطلب الثالث : شروط منح الامتياز 42

المطلب الرابع : طرق استغلال الشواطئ 44

المبحث الثاني : التزامات اطراف عقد الامتياز 46

المطلب الاول : حقوق طرفي عقد الامتياز 46

الفرع الاول : حقوق الملتزم 46

الفرع الثاني : حقوق مانح الامتياز 50

المطلب الثاني : واجبات طرفي عقد الامتياز 52

الفرع الاول : واجبات صاحب الامتياز 52

الفرع الثاني : واجبات مانح الامتياز 55

المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة عن مخالفة احكام قانون 02/03.....55

الخاتمة 60

قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس

مقدمة

قائمة المصادر المراجع

الملاحق

الفهرس

الفصل الثاني

طرق وإدارة استغلال الشواطئ

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار القانوني للشواطئ